وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كليّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة

قسم العلوم الإنسانيّة

شعبة العلوم الإسلاميّة

أحكامُ التّداوي بالمحرَّمات والنَّجاسات

- دراسة تأصيلية ونماذج من تطبيقاتها -

مذكّرة معدّة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبة:

فتيحة قندور

إشراف الأستاذ:

د.محمد قاسم حدبون

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستـــاذ	الصفة
1.	عباس بن الشيخ	رئيسا
2.	محمد قاسم حدبون	مشرفا
3.	مخلوف داودي	مناقشا

السّنة الجامعيّة: **1436هـ/1437هـ 2015م/2016م**

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أشكر الله عز وجلّ على ما أنعم عليّ ووفقني لإعداد هذه المذكّرة، وأصلي وأسلم على سيّد الخلق أجمعين محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

وفي هذا المقام أهدي هذا العمل إلى: من كانا سببا في وجودي وبذلا كل ما في وسعهما لأجلي، إلى أمي الحنون حفظها الله ورعاها، وإلى روح أبي الكريم أسأل الله عز وجل أن يتغمّده برحمته ويسكنه فسيح جنته.

إلى أهلي وأقاربي وصديقاتي وكلّ من يعرفني ومن أعانني ومن دعا إليّ بدعوة صالحة، إلى من علمني وأرشدني إلى طريق الخير.

إلى كلّ من أحبّ العلم ويسعى إلى طلبه ونشره.

فتيحة

شكر وتقدير

أحمدك ربي وأشكرك أنت أهل الفضل والثناء، لا إله غيرك ولا رب سواك، أنت ربّ كلّ نعمة؛ أمرت سبحانك بشكر كلٍّ من جعلته سببا في وصول نعمتك وإحسانك إلى خلقك.

وأعترف أني لا أستطيع أن أفي بحق كلٍّ من له يد عليّ، لكنّي أسألك ربي أن تجزي كل محسن وتكافئ كل صانع معروف، وأخص بالذكر من وسع صدره جميع الطلبة الأستاذ الفاضل الدكتور: **محمد قاسم حدبون**

الذي كان له الدور الكبير في إنجاز هذه المذكّرة؛ وذلك بحسن إشرافه ودقة متابعته، وبذل كل جهده ووقته في التصحيح والتصويب والنصح والإرشاد، فله خالص الشكر والتقدير، وبارك الله فيه ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين، والشكر والتقدير لكل الأساتذة الأفاضل خاصة أساتذة قسم العلوم الإسلامية على ما يقدِّمونه في سبيل نشر العلم والمعرفة، فجزاهم الله عنا كلَّ خير.

وفّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وجعل العمل خالصا لوجهه الكريم

ملخص المذكرة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛

"أحكام التداوي بالمحرمات والنجاسات–دراسة تأصيلية ونماذج من تطبيقاتها– تطرق البحث بداية إلى بيان مظاهر عناية الإسلام بالصحة، وشرح مصطلحات العنوان، ثم أبرزت مشروعية التداوي وحكمه وأنواعه، كما تعرضت فيه إلى بيان المحرمات من الأطعمة والأشربة، وحكمها من حيث الطهارة والنجاسة، وأخيرا اشتمل البحث على نماذج للتداوي بالمحرمات والنجاسات، ثم أهم النتائج المتوصل إليها.

Abstract

The Medication with Taboos and Imputities

Praise be to Allah ،prayer and peace be upon the honorable prophet Muhammad son of Abdullah and his family and companions and after:

The provisions of the medication with taboos and impurities is an origin study and models of its applications.The research dealt first with the manifestation of Islam's care of health and explanation of terms of the title.

Then ،I highlighted the legality of this treatment,its rules and its types as I exposed the taboo foods and drinks and their rulings in terms of purity and impurity.

Finally this research included models of medication with taboos and imputities as well as the reached results.

فهرس المحتويات

إهداء.....أ

شكر وتقدير .....ب

الملخص.....ج

فهرس المحتويات ..... د

مقدمة.....ز

المبحث التمهيدي: تحديد مصطلحات العنوان

المطلب الأول: تعريف التداوي.....3

الفرع الأول: تعريف التداوي لغة 3

الفرع الثاني: تعريف التداوي اصطلاحا 3

المطلب الثاني: تعريف المحرمات والنجاسات 4

الفرع الأول: تعريف المحرمات 4

الفرع الثاني: تعريف النجاسات 5

المبحث الأول: مشروعية التداوي وحكمه وأنواعه

المطلب الأول: مشروعية التداوي.....9

الفرع الأول: مشروعية التداوي من القرآن الكريم 9

الفرع الثاني: أدلة مشروعية التداوي من السنة النبوية الشريفة.....9

المطلب الثاني: حكم التداوي.....11

المطلب الثالث: أنواع التداوي.....16

المبحث الثاني: المحرمات من الأطعمة والأشربة وحكمها من حيث الطهارة والنجاسة

المطلب الأول: المحرمات من الأطعمة وحكمها من حيث الطهارة والنجاسة 23

الفرع الأول: ما جاء تحريمه بنصوص القرآن 23
الفرع الثاني: ما جاء تحريمه في السنة النبوي 31
المطلب الثاني: المحرمات من الأشربة وحكمها من حيث الطهارة والنجاسة..... 33
الفرع الأول : الخمر. 34
الفرع الثاني: المخدرات..... 38
الفرع الثالث: التّبغ. 41
المبحث الثالث: نماذج للتداوي بالمحرمات والنجاسات
المطلب الأول: التداوي بالدّم 44
الفرع الأول: حكم تناول الدم في حال الاختيار 44
الفرع الثاني: حكم تناول الدم في حال الاضطرار 44
المطلب الثاني: التداوي بأجزاء الخنزير 51
الفرع الأول: تعريف الاستحالة 52
الفرع الثاني: حكم استحالة النجس أو المحرم إلى حقيقة أخرى..... 52
الفرع الثالث: حكم التداوي بأجزاء الخنزير 57
خاتمة..... 59
الفهارس..... 61

مقدمة

الحمدُ لله الهادي إلى دين الإسلام، والداعي إلى دار السلام، ومزيل الكرب، ومُذْهِب الأسقام، خلق فسّوى، وقدّر فهدى، جعل الدّنيا دار عمل واختبار، وجعل الجنَّة دار نعيم وقرار، والصلاة والسلام على نور الأنام، سيِّد الرسل والأنبياء، محمّد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة والسلام، أمّا بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية هدايةً للإنسان، لم تدع شأنا من شؤونه إلا أوضحت معالمه، وبينت طريقه، فهي صالحة لكلِّ زمان ومكان، قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، مُبَيِّنة للحلال والحرام.

والله سبحانه وتعالى سخَّر كلَّ ما في الكون من أجل الإنسان، وبيّن له ما ينفعه ومايضره. قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة الجاثية:الآية 13). وقوله تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ (سورة الاعراف: الآية157).

والله سبحانه خلق الإنسان بحكمته ضعيفا، كثير الآفات، يضعف حال مرضه ويطلب الشفاء بأي سبب يظن نفعه للحفاظ على صحته، ومنها الحفاظ على نفسه التي تمثل أحد المقاصد التي أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها، وقد أباح الله تعالى للناس التداوي بكلّ مباح لا يشتمل على محذور شرعي، وما من داء الاّ وجعل له دواء، إلاّ أنّ هناك مستجدّات في موضوع التداوي؛ هي التداوي بالمحرم والنّجس وهذا ما يستدعي الاهتمام والبحث في هذا الموضوع ومنه جاء هذا البحث الموسوم ب:

(أحكامُ التداوي بالمحرَّمات والنَّجاسات دراسة تأصيلية ونماذج من تطبيقاتها).

أهمية الموضوع:

1– تكمن أهمية هذا الموضوع في تعلقه بصحة الإنسان والحفاظ عليها، فبالتداوي يتحقق الحفاظ على النفس البشرية من الهلاك وهذا يمثل مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية، والله سبحانه أمر بمحاربة الدّاء والابتعاد عنه عملا بالأسباب التي هي من سنن الله تعالى السارية على خلقه.

2– كثرة الأمراض المستعصية في هذا العصر، وبالمقابل كثرة وسائل العلاج وتطوّرها، التي تكون في حدّ ذاتها محرّمة أو تدخل في تكوينها مواد محرمة أو نجسة، وقد لا يوجد من الأدوية الأخرى ما يُغني عنها، مع الحاجة والضرورة إلى استخدام هذه الأدوية عند بعض المرضى.

3– أهمية معرفة حكم هذه الأدوية في الشريعة الإسلامية في ضوء التطوّر الكبير في تنوّع الأدوية، التي يضطرّ الإنسان للتداوي بها .

4– البحث في موضوع التداوي، فيه إظهار لجانب من جوانب سماحة الإسلام ويُسره ورفعه الحرج عن المكلّف، خاصّة وأن الاسلام اليوم كثيرا مايوصف بالتزمّت والتّشدد.

أسباب اختيار الموضوع:

– وقع اختياري لهذا الموضوع لسبب مهمّ وهو الرغبة في توضيح كثير من الأحكام، وجمع المفرَّق منها الخاصة بالتداوي والتي يجهلها كثير من الناس، كون هذه الأحكام تتعلق بالحلّ والحرمة، والتي يجب على المسلم التّقيّد بها وعدم تجاوزها.

– بيان عظمة الشريعة وشمولها، ورعايتها لمصالح العباد وصلاحيتها لكل زمان ومكان وأن الفقه غير منحصر في العبادات من طهارة وصلاة وصيام وحجّ وغيرها.

– تعلق موضوع التداوي بصحة الإنسان التي تمثل العنصر الأساسي التي تقوم عليه التكاليف الشرعية.

– البحث في نوازل ومستجدات هذا العصر وذلك للتوصّل إلى أحكامها الفقهية المبنية على الأسس الشرعية الصالحة لكل زمان ومكان.

أهداف الموضوع:

1- بيان حقيقة التداوي ومشروعيته وأحكامه

2- بيان نماذج للتداوي بالمحرمات والنجاسات وحكمها الشرعي.

الإشكالية:

إذا كان التّداوي مطلوبا شرعا فهل يمكن أن يكون بكل ما يُظَنُّ أنه دواء؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في:

-ما مفهوم التّداوي؟ وما حكمه؟

-وما مفهوم المحرّمات والنّجاسات؟ وما حكم التّداوي بها؟

خطة البحث:

احتوى هذا البحث على مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاث مباحث وخاتمة

المبحث التمهيدي: افتتحته بمدخل وبينت فيه مظاهر عناية الاسلام بالصحة ثم أعقبته بتحديد مصطلحات العنوان من بيان لمعنى التّداوي وتعريف المحرّمات والنّجاسات والعلاقة بينهما، ثم يليه المبحث الأول، أبرزت فيه مشروعية التّداوي، وحكمه، وأنواعه، وفي المبحث الثاني خصصت الكلام عن المحرّمات من الأطعمة والأشربة وحكمها من حيث الطهارة والنّجاسة، وفي المبحث الثالث بيان لحكم التّداوي بالمحرّمات والنّجاسات وذلك من خلال عرض نماذج لذلك، وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المنهج المتبع:

اتبعت في هذا البحث منهجا استقرائيا بتتبع الأقوال والآراء الفقهية ، ومنهجا تحليليا، وذلك بتحليل أقوال الفقهاء، ومنهجا استنباطيا في استخلاص الأحكام، كما اتبعت منهجيّة في توثيق المعلومات تتمثل في:

نقل الآيات القرآنية من المصحف برواية حفص، مع عَزوِها إلى مواضعها من السوّر وبيان رقم الآية.

-جمع المادة العلمية من مصادرها المختلفة، وذلك بالاعتماد على مجموعة من أمهات المصادر والمراجع، مع الرجوع أيضا إلى الموسوعات الطبية.

-تخريج الأحاديث من كتب السنة المعتمدة، وذلك بالاشارة في الهامش إلى مصدر التخريج، فإن ورد الحديث في الصحاح أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليها، وإلا بحثت عنه في مظانّه.

-عزو المعلومات إلى مظانها، بذكر اسم المؤلف، ثم اسم المرجع، ثم الجزء والصفحة .

-التجاوز عن تعريف الأئمة والأعلام الواردة في البحث.

-نقل أقوال العلماء، والأدلة والردود ونحو ذلك من مظانها الأصلية قدر المستطاع، مع التفصيل في عرض المسائل الأساسية في البحث والاقتصار على ذكر الأقوال والترجيح في المسائل الأخرى، لكثرة الإختلافات بين الفقهاء في المسائل المطروحة في البحث.

وضع فهارس توضيحية للبحث على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار المخرجة في البحث
- قائمة لأسماء المصادر والمراجع المعتمدة في البحث
- فهرس تفصيلي للموضوعات التي تناولها البحث

الدراسات السابقة:

تناول هذا الموضوع مجموعة من الباحثين، وأذكر ما حصلت عليه من هذه الدراسات.

1- **التّداوي بالمحرّمات**: للباحث صالح كمال صالح أبو طه، وأصله رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، (1428هـ-2007م)؛ وفيها بين الباحث مفهوم التداوي وحكمه وأنواعه، ثم تناول التداوي بالنجاسات والتداوي بالطاهرات المحرمة. فتوافقت هذه الدراسة

مع هذا البحث في بيان حقيقة التداوي وحكمه، واستفدت منه في مسألة التّداوي بأجزاء الخنزير في الجانب التطبيقي.

2- **حكم التّداوي المحرّمات**: للباحث عبد الفتاح محمود إدريس، بحث فقهي مقارن (1414هـ- 1993م)؛ اشتمل البحث على حكم التّداوي بالمسكرات والمخدرات، وحكم التّداوي بالنّجاسات، وحكم التّداوي بالسموم والغناء والمعازف. ووافقت هذه الدراسة هذا البحث في حكم التّداوي بنقل دم الآدمي.

3- **الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي**: للباحث سعد سمير محمد حمد، وأصله رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس-فلسطين، (2008م)؛ تناول الباحث فيها مفهوم الخبائث وأنواعها من الناحية الشرعية ، كما تطرق الى مجالات استعمال الخبائث، استعمالها في المطعومات، في العلاج، في الزراعة والصناعة، ثم حكم بيع الخبائث. واستفدت من هذه الدراسة في البحث، خاصة في المحرمات من الأشربة.

هذه الدراسات تناولت الموضوع بالدراسة المقارنة، ويتميز هذا البحث عن هذه الدراسات بدراسة الموضوع دراسة تأصيلية.

أهم الصعوبات :

من الصعوبات التي يمكن ذكرها من خلال القيام بهذا البحث ما يلي:

-تشعب المادة العلمية؛ وذلك باشتمال معظم كتب الفقة لموضوع المحرّمات والنّجاسات.

-كون موضوع النّجس والمحرّم في التّداوي قد تشعّب مع تطوّر العلاج الحديث.

أسأل الله جلَّ في علاه أن يوفقني إلى معالم الرشد ويلهمني السداد

المبحث التمهيدي:

تحديد مصطلحات العنوان

وفيه:

مدخل: مظاهر عناية الإسلام بالصحة

المطلب الأول: تعريف التّداوي

المطلب الثاني: تعريف المحرّمات والنّجاسات

مدخل: مظاهر عناية الإسلام بالصحة

اهتم الإسلام بصحة البدن اهتماما لا نظير له، وذلك لكون الصحة وسيلة للقيام بالتكاليف الشرعية على الوجه المطلوب، فكل التكاليف الشرعية من صلاة وصيام وحج وجهاد وغيرها، لا يستطيع الإنسان القيام بها إلا بصحة البدن وسلامته.[1]

ويتجسد اهتمام الإسلام بصحة البدن من خلال أمور عديدة. منها:

-حثّه على النظافة وأمره بها؛ لأن النظافة من أسباب صحة الأبدان، والله عزّ وجلّ أخبرنا أنه أنزل من السماء ماء طهورا، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (سورة الفرقان: الآية48). هذا الماء هو نظافة للأبدان وسلامة لها، كما أخبرنا عز وجل أنه يحب التوابين ويحب المتطهرين، فقال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (سورة البقرة: الآية222).

وأمر النبي ﷺ بتطهير الأجزاء التي يمكن أن تكون مجمع الأوساخ والأدناس.[2]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ)).[3]

قال ابن تيمية:" وهذه الخصال عامتها إنما هي للنظافة من الدَرن."[4] فالرسول ﷺ أوصى بإزالة كل ما يساعد على تراكم الأوساخ على الجسم.

---

[1] – ينظر: حسن الفكي، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ص46.

[2] – عبد العزيز آل الشيخ، **عناية الإسلام بصحة الإنسان**، 1433/01/28هـ، http://www.mufti.af.org.sa.

[3] – البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار،(حديث رقم5891)، ج7، ص160.

[4] – ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج21، ص307.

-أنه افترض عليه الوضوء بأركانه وفرائضه وسننه، فقال سبحانه وتعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ (سورة المائدة: الآية6).[1]

-أنه حرّم عليه الإسراف في المأكول والمشروب، لما في السرف من تهديد للصحة والضرر بالإنسان في المستقبل، قال تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ (سورة الأعراف: الآية31).[2]

أرشد الله عباده إلى إدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب، وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية، فمتى جاوز ذلك كان إسرافا، وعدم الأكل والشرب، أو الإسراف فيه كلاهما مانع من الصحة جالب للمرض.[3]وقال ﷺ : ((مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ، لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ)).[4]

فأخبر النبي ﷺ أنه يكفي الإنسان لقيمات يقمن صلبه، فلا تسقط قوّته، ولا تضعف معها، فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثالث للنفس، و يكون ذلك أنفع للبدن والقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل، فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن.[5]

---

[1] - ينظر: صالح كمال صالح أبو طه: **التداوي بالحرمات**، ص7.

[2] - عبد العزيز آل الشيخ: **عناية الإسلام بصحة الإنسان**، 1433/01/28هـ، http://www.mufti.af.org.sa.

[3] - ينظر: ابن قيم الجوزية: **زاد المعاد في هدى خير العباد**، ج4، ص195.

[4] - ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع،(حديث رقم3349)،ج2، ص1111.

[5] - **زاد المعاد في هدى خير العباد**، ج4، مرجع سابق،ص17.

-أنه رغبه في العلاج وحثه عليه، فعن أسامة بن شريك قال:((أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَعَدْتُ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ، فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَتَدَاوَى؟ قَالَ: " نَعَمْ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)).[1] فالعلاج مطلوب ومشروع؛ لما فيه من المحافظة على الصحة والسلامة.[2]

المطلب الأول: تعريف التّداوي

الفرع الأول: تعريف التّداوي لغة

جاء في اللسان، داواهُ أي عَالجَهُ. يقال هو يُدْوي ويُداوي أي يعَالِجُ، ويداوى بالشيء أي يُعَالجُ به. وداويت السُّقم: عَانَيتُه. ويقال: داويت العَلِيلَ دَواً، بفتح الدال، إذا عَالجَتُه بالأَشْفِية التي تُوافِقُه[3]. وقال الرازي: الدَّوَاءُ ممدودٌ وَاحِدُ الأَدْوِيةِ وَكَسْرُ الدالِ لُغَةٌ فيهِ، وقيلَ الدِّواءُ بالكسرِ: إِنَّمَا هو مَصْدَرُ دَاوَاهُ مُدَاوَاةً وَدِوَاءً، ودَاوَاهُ: عَالجَهُ.[4]

ومن هذه المعاني يتضح أن، معنى التداوي في اللغة: هو معالجة العليل بما يوافقه من الأدوية.

الفرع الثاني: تعريف التّداوي اصطلاحا

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتّداوي عن المعنى اللغوي، ونذكر بعض تعريفات الفقهاء للتّداوي:

جاء في الفواكه الدواني: "التعالج محاولة المرض بالدواء".[5]

---

[1] – ابن حنبل: **المسند**، (حديث رقم 18454)، ج30، ص394-395.

[2] – عبد العزيز آل الشيخ: **عناية الإسلام بصحة الإنسان**، 1433/01/28هـ، htt://www.mufti.af.org. sa

[3] – ينظر: ابن منظور: **لسان العرب**، مج14، ص279-280؛ الرازي: **مختار الصحاح**، ص91.

[4] - **مختار الصحاح**، مرجع سابق،ص90-91.

[5] – النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،ج2، ص338.

وفي حاشية العدوي: "الداء: محاولة الداء بالدواء؛ أي بدواء ذلك الداء".[1]

وعرّف في معجم لغة الفقهاء: "التداوي هو استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي كالتمسيد ونحوه."[2]

وعرّف في الموسوعة الطبية الفقهية: التداوي هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض، أو الوقاية منه.[3]

من مجموع التعاريف السابقة يتضح أن التداوي هو طلب العلاج والشفاء باتخاذ الأسباب المفضية لذلك شرعا. ويبقى العلاج بالمحرّم أو النّجس استثناء نودّ البحث فيه.

المطلب الثاني: تعريف المحرّمات والنّجاسات

الفرع الأول: تعريف المحرمات

أولا: تعريف المحرّمات لغة

قال ابن فارس: الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع والتشديد. فالحرام ضدُّ الحلال. قال الله تعالى: ﴿ وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَآ أَنَّهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾ (سورة الأنبياء: الآية 95) .[4]وفي اللسان: الحِرْمُ بالكسر، والحَرَام نقيض الحلال، وحَرَمَهُ الشيء يَحْرِمُهُ حَرِمًا بكسر الراء، وحِرمَةً وحِرْمَانًا، أَحْرَمهُ أيضا إذا منعه إياه.[5]

وفي المصباح المنير: " وجمع المحَرَّم، مُحَرَّمَاتٌ وسُمِعَ أحْرَمْتُهُ؛ بِمَعنَى حَرَمتُهُ، والمَمْنُوعُ يُسَمَّى حَرَامًا تَسْمِيَةٌ بِالمِصْدَرِ وبِهِ سُمِيِّ".[6]

---

[1] – العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار ، ج2، ص489.

[2] – قلعجي، قنيبي: **معجم لغة الفقهاء** ، ص126.

[3] – ينظر: أحمد محمد كنعان: **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص193.

[4] – ينظر: ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص45-46.

[5] – **لسان العرب**،مرجع سابق، ج12، ص119- 128.

[6] – الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1، ص131.

ثانيا: تعريف المحرّمات اصطلاحا:

" والحرام ما يُذَمُّ شرعا فاعله"[1].

والحرام: " هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام".[2] "ويسمى الحرام محظورا وممنوعا ومزجورا ومعصية وذنبا وقبيحا وسيئة وفاحشة وإثما وحرجا وتحريجا وعقوبة".[3]

الفرع الثاني: تعريف النّجاسات

أولا: تعريف النّجاسات لغة

يقول ابن فارس: " النون والجيم والسين أصلٌ صحيح، يدل على خلاف الطهارة. وشيء نَجِسٌ ونَجَسٌ؛ قذِر، والنَّجَس؛ القذَر".[4]

وقال الفيومي: " والنَّجَاسَةُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، قَذَرٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ مَا يَمْنَعُ جِنْسُهُ الصَّلاَةَ، كَالبَوْلِ وَالدَّمِ وَالخَمْرِ".[5]

ثانيا: تعريف النّجاسات اصطلاحا

لفظ النّجاسة وإن كان يعم النّجاسة الحقيقية والحكمية على السواء، فإن العرف الفقهي قد اختصه بالنّجاسة الحقيقية، ولذلك فإنّ الفقهاء في معظمهم يفردون بابا للأنجاس يختصونه

---

[1] – البدخشي: **شرح البدخشي مناهج العقول**، ص47.

[2] – وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، ص80.

[3] – الفتوحي: **شرح الكوكب المنير**، ص386-387.

[4] – **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج5، ص393.

[5] – **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج2، ص594.

بالنجاسة الحقيقية، وأما الحدث فإنهم يتكلموا عنه في أبواب الطهارة بصفة عامة.[1]

ونورد بعض التعاريف للنّجاسة عند الفقهاء.

عرّفها الحنفية بقولهم: النّجاسة: عين مستقذرة شرعا.[2]

وعرّفها المالكية بقولهم: هي صفة حكمية توجب لموصوفها منع جواز استباحة الصلاة به أوفيه.[3]

وعرّفها الشافعية بقولهم: قال المتولي: حدها كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها.[4]

وعرّفها الحنابلة بقولهم: حد النّجاسة كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضرر بها في بدن أو عقل.[5]

ثالثا: العلاقة بين المحرّمات والنّجاسات

من خلال تعريف المحرّمات والنّجاسات نخلص إلى أن؛ الحرام ما حُرم حكما، سواء كانت العين نجسة أم لا، والنّجاسة ما حرم عينا وحكما.

وتتبين العلاقة بين المحرمات والنجاسات بما جاء في سبل السلام: الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النّجاسة...وأما النّجاسة فيلازمها التحريم؛ فكل نجس محرم، ولا

[1] – ينظر: سند عطية عبد الحسيب: **النجاسات وما يطهرها في الفقه الإسلامي**، ص7.

[2] – ينظر: ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص232؛ ابن عابدين: **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج1، ص85.

[3] – ينظر: الرصاع: **شرح حدود ابن عرفة**، ص12؛ الحطاب الرعيني: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،ج1، ص43.

[4] – ينظر: النووي: **المجموع**، ج2، ص546؛ السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج1، ص9؛ قليوبي، عميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج1، ص78.

[5] – يتظر: المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج1، ص26.

عكس؛ وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم.[1]

[1]- ينظر: الصنعاني: **سبل السلام**، دار الحديث، ج1، ص49.

المبحث الأول

مشروعية التّداوي وحكمه وأنواعه

وفيه:

المطلب الأول: مشروعية التّداوي

المطلب الثاني: حكم التّداوي

المطلب الثالث: أنواع التّداوي

المطلب الأول: مشروعية التّداوي

حثّ الإسلام على التّداوي، والحفاظ على الصحة، وثبت ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة.

الفرع الأول: مشروعية التّداوي من القرآن الكريم

-قوله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل: الآية69).

وجه الدلالة:

قال الإمام القرطبي: "في قوله تعالى: ((فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ)) دليل على جواز التعالج بشرب الدواء، وغير ذلك خلاف لمن كره من جلّة العلماء".[1]

الفرع الثاني: أدلة مشروعية التّداوي من السنّة النبوية الشريفة

كان من هديه ﷺ فعل التّداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه.[2]

1-عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)). [3]

[1] - القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج10، ص138.

[2] - **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مرجع سابق،ج4، ص9.

[3] - مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي،(رقم الحديث2204)، ج4، ص1729.

وجه الدلالة:

قال النووي في شرحه للحديث: "هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا، وجمهور السلف."[1]

2-عن أبي هريرة ﷺ عن النّبي ﷺ قال: ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)).[2]

3-عن أسامة بن شريكٍ قال: ((أتيتُ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم، وأصحابُه عنده كأنما علَى رُءوسِهِم الطَّير، قال: فسلَّمتُ عَلَيهِ، وقَعدتُ، قال: فجاءتِ الأَعرابُ، فَسَأَلُوهُ فقَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَتَدَاوى؟ قالَ: نَعَم، تَدَاوَوْا، فَإِنَ اللهَ لَم يَضَع داءً إلاّ وَضَعَ لَهُ دَوَءً، غَيرَ دَءٍ وَاحِدٍ الهَرَمُ)).[3]

وجه الدلالة:

قال ابن القيم: "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتّداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحرّ، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب، التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل."[4]

[1] - النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج14، ص191.

[2] - **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب م أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (حديث رقم 5678)، ج7، ص122.

[3] -ابن حنبل: **المسند**، (حديث رقم 18454)، ج30، ص394-395.

[4] - **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مرجع سابق،ج4، ص14.

المطلب الثاني: حكم التّداوي

اختلف الفقهاء في حكم التداوي على خمسة مذاهب.

المذهب الأول:

يرى أصحاب هذا المذهب **استحباب التّداوي، وأن فعله أفضل من تركه،** وبه قال الشافعية،[1] وحكاه النووي مذهبا لجمهور السلف، وعامة الخلف.[2]

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها ما يلي:

1-عن أبي هريرةَ ﷺ ، عن النّبي ﷺ قال:((مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)).[3]

2-عن جابر ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال:((لكلِّ دَاءٍ دواءٌ، فإذا أصيبَ دواءُ الدَّاءَ برأَ بإذن اللهِ عزّ وجلّ)).[4]

3-عن أسامة بن شريك قال:(أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَعَدْتُ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ، فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَتَدَاوَى؟ قَالَ: " نَعَمْ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ))[5]

---

[1] - ينظر: النووي، **المجموع** ، ج5، ص106.

[2] - ينظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،ج14، ص191.

[3] - البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء،(حديث رقم 5678)، ج7، ص122؛ ابن ماجه: **سنن ابن ماجة**، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء،(حديث رقم 3438)، ج2، ص1138.

[4] - مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي(حديث رقم 2204)، ج4، ص1729.

[5] - ابن حنبل: **المسند**: (حديث رقم 18454)، ج30، ص394-395.

وجه الدلالة:

أن النّبي ﷺ ذكر في أحاديث كثيرة منافع الأدوية، والأطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر، وغير ذلك، وبأنه ﷺ تداوى، وبإخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه، وبما عُلِم من الاستشفاء برقاه.[1]

المذهب الثاني:

يرى أصحاب هذا المذهب **وجوب التداوي،** وإليه ذهب المالكية،[2]و الشافعية.[3]

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1. قوله تعالى:﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ (سورة البقرة: الآية195).

وجه الدلالة:

الإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أُمِر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح.[4]

2. عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه ، عَنِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا)).[5]

---

[1] – **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق،ج3، ص90.

[2] – ينظر: الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج4، ص770.

[3] – ينظر: الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج3، ص182.

[4] – ينظر: السعدي: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص90.

[5] – البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون،(حديث رقم 5728)، ج7،ص130.

وجه الدلالة:

ففي الحديث دليل على أنه يجب على المسلم أن يلتمس الأسباب الموجبة لنجاته من الهلاك، والتداوي من طرق الفرار من المضر.[1]

المذهب الثالث:

يرى أصحاب هذا المذهب **إباحة التداوي**، وإليه ذهب المالكية.[2]والحنفية.[3]

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1-عن أسامة بن شريكٍ قال: ((أتيتُ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم، وأصحابُه عنده كأنما علَى رُءوسِهِم الطَّير، قال: فسلَّمتُ عَلَيهِ، وقَعدتُ، قال: فجاءتِ الأَعرابُ، فَسَأَلُوهُ فقَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَتَدَاوى؟ قالَ: نَعَم، تَدَاوَوْا، فَإِنَ اللهَ لَم يَضَع داءً إلاّ وَضَعَ لَهُ دَوَءً، غَيرَ دَءٍ وَاحِدٍ الهَرَمُ)).[4]

وجه الدلالة:

الحديث فيه بيان أن التداوي مباح غير مكروه، وإثبات للطب وجوازه.[5]

2-عن بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَاقال: ((احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)).[6]

---

[1] – ينظر: المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج4، ص286.

[2] – ينظر: ابن رشد: **المقدمات الممهدات**، ج3، ص466؛ ابن شاس: عقد **الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ج3، ص1303.

[3] – ينظر: العيني: **البناية شرح الهداية**، ج12، ص267؛ ابن نجيم : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ج8، ص237.

[4] – ابن حنبل: **المسند**، (حديث رقم 18454)، ج30، ص394-395.

[5] – ينظر: العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،ج21،ص230؛ المباركفوري: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي**، ج6، ص159.

[6] – البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم،(حديث رقم 1835)، ج3، ص15.

وجه الدلالة:

يفيد الحديث أنّ النبي ﷺ تداوى بالحجامة، وأقر على التداوي من الأدواء المختلفة، وشاور الأطباء.[1]

المذهب الرابع:

يري أصحاب هذا المذهب **جواز التداوي، وتركه أفضل إتكالا على الله.** وإليه ذهب المالكية،[2]والحنابلة،[3] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل ترك التداوي تفضلا واختيارا؛ لما اختار الله ورضى به وتسليما له."[4]

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التي سبق ذكرها، الدالة على استحباب التداوي واباحته. واستدلوا على ترك التداوي أفضل بأدلة منها:

1-عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)).[5]

وجه الدلالة:

امتدح رسول الله ﷺ الذين لا يتداوون من أمته، اتكالا على الله سبحانه، وأخبر أنهم يدخلون الجنة بغير حساب، وهذا يدل على أن تركهم للتداوي أفضل من فعله وهو أمر محمود.[6]

---

[1] – ينظر: ابن شاس: **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ج3، ص1303.

[2] – ينظر: النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، ص339؛الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**،ج4، ص770.

[3] – ينظر: عبد العزيز السلمان: **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، ج1، ص248.

[4] ابن تيمية: **مجموع الفتاوي**، ج21، ص564.

[5] – البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الرقائق، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه،(حديث رقم 6472، ج8، ص100.

[6] – ينظر: عبد الفتاح محمود إدريس: **حكم التداوي بالمحرمات**، ص20-21.

2-ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة سوداء أتت النّبي ﷺ فقالت: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.[1]

وجه الدلالة:

أنّ هذه المرأة لما اختارت الصبر، وترك التداوي، دعا لها الرسول ﷺ بالجنّة، فهذا دليل على أفضلية ترك التداوي.[2]

المذهب الخامس:

يرى أصحاب هذا المذهب **منع التداوي**، وهم غلاة الصوفية.[3]

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

1-قوله تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴾ (سورة الحديد: الآية22)

وجه الدلالة:

كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي، الولاية لا تتم إلا إذا رضي المسلم بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواة.[4]

---

[1] - البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح(حديث رقم 5652)، ج7، ص116.

[2] - ينظر: محمد عبد الحميد السيد متولي: **التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة**، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، مج1، ص27.

[3] - ينظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج10، ص138؛ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،مرجع سابق،ج14، ص191.؛ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي: **طرح التثريب في شرح التقريب**، ج8، ص184.

[4] - **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق،ج10، ص138؛ النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج14، ص191.

2-عن عقار بن المغيرة، عن أبيه،عن النبي ﷺ قال:((من اكْتَوَى، أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ)).[1]

وجه الدلالة:

من كان من أهل التوكل لو فعل شيئا من المداواة بطل توكله؛ لأن التوكل عبارة عن تفويض الرجل أموره مما ينزل عليه من البلاء والأمراض إلى الله.[2]

الراجح:

بعد عرض أقوال المذاهب في حكم التداوي، وأدلة كل مذهب، يترجح: القول بوجوب التداوي، وذلك للأدلة القوية. منها قوله تعالى:﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ (سورة البقرة: الآية195).والنبي صلى الله عليه وسلم تداوى، وأمر بالتداوي من الأدواء المختلفة.

وقد أفرد ابن القيم فصولا عدة في هديه صلى الله عليه وسلم، في التداوي من الأدواء في كتابه الطب النبوي منها:

فصل في علاجه ﷺ للمرض، وهديه صلى الله عليه وسلم في علاج الحمى،[3]وغيرها.

المطلب الثالث: أنواع التّداوي

لا شك أنّ الإسلام قد عني بالناحية الصحية، واهتم بالطب بسائر أنواعه، والطب كما يقولون: علم يعرف به أحوال الإنسان من صحة أو مرض، والوسائل الكفيلة بالمحافظة على

[1] - ابن حنبل: المسند، (حديث رقم 18180)، ج30، ص116.

[2] - ينظر: الشيرازي: **المفاتيح في شرح المصابيح**، ج5،ص83.

[3] - ينظر: ابن قيم الجوزية: **الطب النبوي**، ص20-21.

صحته، والوسائل اللازمة لإعادة الصحة إلى الإنسان، وإزالة المرض عنه بإذن الله تعالى.[1] وطب الأبدان نوعان:

الأول: نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه، فهذا لا يحتاج فيه إلى معالجة طبيب، كطب الجوع، والعطش والبرد، والتعب بأضدادها وما يزيلها.

الثاني: ما يحتاج إلى فكر وتأمل، كدفع الأمراض المتشابهة الحادثة في المزاج؛ بحيث يخرج بها عن الاعتدال، وهذا الخروج يسمى مرضا بعد أن يضر بالفعل إضرارا محسوسا.[2]

وقدأشار النبي ﷺ إلى بعض الأدوية النافعة التي تعتبر أصولاً أساسية لجميع أنواع الأدوية الأخرى.[3] كما جاء في الحديث:

عن ابن عباس، عن النّبي ﷺ قال:((الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ)).[4] فدل هذا الحديث على أن؛ أفضل العلاجات والأدوية النافعة، هذه الأدوية الثلاث.[5]

قوله: "(الشفاء في ثلاث) لم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة؛ فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بهذه الثلاثة على أصول العلاج".[6]

ومما يؤيد هذا القول ما يلي:

أولا: الرواية الثانية للحديث حيث ورد بلفظ آخر :

---

[1] – ينظر: حمزة محمد قاسم: **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، ج5، ص208.

[2] – **الطب النبوي**،مرجع سابق،ص8.

[3] – ينظر: حمزة محمد قاسم: **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، ج5، ص210.

[4] – البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المرضى، باب الشفاء في ثلاث،(حديث رقم5681)، ج7، ص123.

[5] – **منار القاري شرح مختصر البخاري**، مرجع سابق،ج5، ص214.

[6] – العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج21، ص231.

عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النّبي ﷺ يقول((إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ – أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ – خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ)).[1]

قال بعضهم: أشار به إلى جميع ضروب المعالجات القياسية. وقال القرطبي: إنما خص المذكورات لأنها أغلب أدويتهم وأنفع لهم من غيرها بحكم العادة، ولا يلزم كونها كذلك في حق غيرهم ممن يخالفهم في البلد والعادة.[2]

ثانيا: ما جاء في كتاب الطب النبوي، "أن علاجه ﷺ للمرض ثلاثة أنواع:[3]

النوع الأول: العلاج بالأدوية الطبيعية

جاءت أحاديث نبوية شريفة تبين، أن من هديه ﷺ العلاج بالأدوية الطبيعية، ومن هذه الأحاديث:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ((الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ)).[4]

2- عن أبي سعيد، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:((إن أخي استطلق بطنه، فقال: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلاَقًا، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ)).[5]

[1] – البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المرضى، باب الدواء بالعسل، (حديث رقم 5683)، ج7، ص123.

[2] – ينظر: المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج3، ص31.

[3] – **الطب النبوي**، مرجع سابق،ص20.

[4] – البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم،(حديث رقم 5723)، ج7، ص129.

[5] – المرجع نفسه، كتاب الطب، باب دواء المبطون،(حديث رقم 5716)، ج7، ص128.

النوع الثاني: العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية

ومن الأدوية الروحانية الإلهية: العلاج بالقرآن.

1-قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (سورة يونس: الآية57).

2-قوله تعالى:﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (سورة الإسراء: الآية82).

3-قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَا۬عۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞۗ قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞ ﴾ (سورة فصلت: الآية44).

قال ابن القيم: " فلم ينزّل الله سبحانه من السماء شفاء قط أعم، ولا أنفع، ولا أعظم، ولا أشجع في إزالة الداء من القرآن".[1]

4-عن أبي سعيد الخدريﷺ ((أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)).[2]

[1] – ابن قيم الجوزية: **الداء والدواء**،ص8.

[2] – البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب،(حديث رقم 5736)، ج7، ص131.

النوع الثالث: العلاج بالأدوية المركبة

عالج النبي ﷺ بالأدوية المركبة، دل على ذلك أحاديث نبوية منها: هديه ﷺ في رقية القرحة والجرح.

-عن عائشة-رضي الله عنها-أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: ((بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا)).[1]

"هذا من العلاج الميسر النافع المركب، وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية، لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض".[2]

مما سبق ذكره من أنواع الأدوية هي أدوية مشروعة بالكتاب والسنة، وكما يتداوي الإنسان بالدواء المشروع، فإنه قد يتداوي بالدواء المحرم، الذي نهى النبي ﷺ عن التداوي به، وذلك لما ورد عنه ﷺ.

عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)).[3]والتداوي بالمحرم يكون في أمرين:

الأول: أن يأتي النص على تحريم التداوي بشيء بعينه، كما هو الأمر في الخمر للتداوي، قال عنها النبي ﷺ: ((إِنَّهَا لَيْسَتْ دَوَاءً، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ)).[4]

الثاني: أن تكون هذه الأدوية تحتوي على شيء من النّجاسات، أو المحرّمات التي حرمها الله تعالى، كالمستحضرات المستخلصة من الخنزير.[5] وموضوع البحث هو بيان حكم التداوي بالشيء

[1] - المرجع نفسه، كتاب الطب، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم،(حديث رقم5745)،ج7،ص133.

[2] - **الطب النبوي**، مرجع سابق،ص138.

[3] - أبو داود: **سنن أبي داود**، ،كتاب الأشربة، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم رقم 3874)،ج4، ص7.

[4] - الدارمي: **سنن الدارمي**، كتاب الأشربة، باب ليس في الخمر شفاء،(حديث رقم 2140)، ج2،ص1331.

[5] - **التداوي بالمحرمات**، مرجع سابق،ص39.

المحرّم أو النّجس بعينه أو احتواء الأدوية على شيء من المحرّم والنّجس، وذلك ما نلمسه في الجانب التطبيقي للبحث.

المبحث الثاني:

المحرمات من الأطعمة والأشربة وحكمها من حيث الطهارة والنجاسة

وفيه:

المطلب الأول: المحرمات من الأطعمة وحكمها من حيث الطهارة والنجاسة

المطلب الثاني: المحرمات من الأشربة وحكمها من حيث الطهارة والنجاسة

خلق الله البشر، وسَخَّر لهم ما في الأرض جميعا، فأحلَّ لهم الأكل من كلِّ الطيّبات، وحرَّم عليهم الخبائث. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾ (سورة البقرة: الآية168).

والأصل في المنافع والطيّبات الحلّ والإباحة إلا ما ثبت النهي عنه، أو بان فيه مفسدة ظاهرة محققة، والأصل في المضار والخبائث الحظر والتحريم. فكل ما فيه منفعة للبدن والروح من المطعومات والمشروبات فقد أحله الله.[1]

قال ابن تيمية: "الأصل في جميع الأعيان الموجودة، على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها، أن تكون حلالا مطلقا للآدميين، وأن تكون طاهرة، لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها".[2]

المطلب الأول: المحرّمات من الأطعمة وحكمها من حيث الطهارة والنّجاسة

في هذا الموضع نذكر المحرّمات من الأطعمة الواردة في نصوص الكتاب والسنة، مع بيان حكمها من حيث الطهارة والنّجاسة، والإشارة إلى أقوال العلماء في ذلك دون تفصيل فيها، ثم ذكر الراجح منها.

الفرع الأول: ما جاء تحريمه بنصوص القرآن

جاءت عدة آيات في القرآن الكريم تبين ما حرمه الله من الأطعمة نذكر منها ما يلي:

[1] – ينظر: محمد بن ابراهيم التويجري: **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج4، ص277.

[2] – ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ج1، ص368.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة البقرة: الآية172–173).

وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌ ﴾ (سورة المائدة:الآية3). وقال تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (سورة الأنعام145).

ذُكرت المحرّمات من الأطعمة في آيات سورة البقرة، وفي آية سورة الأنعام، وبيّنت أنها أربعة، وجاءت بتفصيل أكثر في سورة المائدة، ولا تنافي بين الآية التي جعلت المحرّمات عشرة، وبين الآيات التي جعلتها أربعة، إلا أن آيات سورة المائدة فصّلت الآيات الأخرى، فإن المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السّبع كلها في معنى الميتة، فهي تفصيل لها، كما أن ما ذبح على النُصب في حكم ما أهل لغير الله به، فكلاهما من باب واحد. فالمحرّمات أربعة بالإجمال، عشرة بالتفصيل.[1] وهذا بيانها:

أولا: الميتة: "مما حرمته الشريعة الإسلامية الميتة؛ والميتة ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح، وما ليس بمأكول فذكاته كموته، كالسباع وغيرها".[2]

[1] – ينظر: القرضاوي: **الحلال والحرام في الإسلام**، ص46.

[2] – **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج2، ص217.

"أو هي ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها مذكى غير المأكول، ومذكى المأكول تذكية غير شرعية كذبيحة المجوس والمحرم".[1]

والحيوان قد يموت هو ما حتف أنفه، أو لمرض، أو لما يتعرض له من خنق أو سقوط شاهق،[2] أو لتعدي حيوان أقوى، أو نتيجة ذكاة ناقصة لم تستكمل شرائطها الشرعية فتعتبر ميتة أيضا، إنّ تلك الميتة بأشكالها المختلفة من الخبائث التي حرَّم الله أكلها،[3] وتتمثل فيما يلي:

أ: المنخنقة: "هي التي تموت خنقا، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحوه".[4]

ب: الموقوذة: هي التي تُرمى أو تُضرب بالعصا ونحوها حتى تموت من غير تذكية.[5]

ج: المتردية: هي التي تتردى من العلو إلى الأسفل فتموت، أو تتردى في بئر ونحوه.[6]

د: النطيحة: "وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تذكى".[7]

هـ: ما أكل السبع: "يريد كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان، كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضبع ونحوها".[8]

و: ما ذبح على النصب: والنصب: هي أوثان من الحجارة كان المشركون ينصبونها حول الكعبة، وكانوا يذبحون عندها لها أو للأصنام، ويلطخونها بدماء الذبائح ويضعون اللحم عليها،

---

[1] – الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج1 ص238.

[2] – شَهَقَ يشهَقُ شهُقاً؛ ارتفع فهو شاهق، وجبال شاهقة وشاهقات. ينظر: الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1، ص326.

[3] – ينظر: العيد بلالي: **الوقاية الصحية في السنة النبوية**، ص75.

[4] – القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص48.

[5] – المرجع نفسه، ج6، ص48.

[6] – المرجع نفسه، ج6، ص49.

[7] – المرجع نفسه، ج6، ص49.

[8] – المرجع نفسه، ج6، ص49.

فهم يفعلون ذلك نعظيما للنصب وعبادة لها أو للأصنام، ويذبحون الذبائح لها أو عندها بهذا القصد.[1]

1-حكم الميتة من حيث الطهارة والنّجاسة

أ-ميتة ما لا نفس سائلة له:

اختلف الفقهاء في حكم نجاسة ميتة ما لا نفس سائلة له، كالذباب والعقرب والسرطان ونحوها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]والمالكية[3]والشافعية في قول[4]والحنابلة[5]إلى طهارتها.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول ثان إلى نجاستها، وذكره صاحب كفاية الأخيار بصيغة التمريض[6]

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول ثالث إلى التفريق بين ما تعم به البلوى كالذباب، فإن كان كذلك فلا ينجس، وإن لم تعم به البلوى كالخنافس والعقارب نجست.[7]

الراجح: يترجح قول الجمهور القائل بطهارتها، لورود النص في خصوصها عدا أن القول بطهارتها فيه رفع للحرج عن الناس، لأن هذا مما تعم البلوى به.[8]

ب-ميتة ما له نفس سائلة:

[1] – ينظر: عبد الكريم زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج3، ص47.

[2] – ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج1،ص79.

[3] – ينظر: القرافي: **الذخيرة**، ج1، ص179.

[4] – ينظر: الحصني: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ج1، ص68.

[5] – ينظر: البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج1، ص194.

[6] – **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**،مرجع سابق، ج1، ص68.

[7] – المرجع نفسه، ج1، ص68-69.

[8] – ينظر: قذافي عزات الغنانيم: **الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص44.

أجمع العلماء[1]على نجاسة الحيوان البري الذي له نفس سائلة إذا مات حتف أنفه بغير ذكاة، أو بذكاة غير معتبرة شرعا.

قال ابن رشد:" وأما أنواع النّجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي..."[2]

وقال ابن قدامة: "لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدا خالف فيه".[3]

ج-لبن الميتة وأنفحتها

اختلف الفقهاء في حكم لبن الميتة وأنفحتها[4]من حيث الطهارة والنجاسة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[5]و الحنابلة في رواية[6]وابن تيمية[7] إلطهارة لبن وأنفحة الميتة.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية[8] ومالك[9] والشافعية[10] والحنابلة في الرواية المعتمدة[11] إلى نجاسة لبن و أنفحة الميتة.

---

[1] - **الذخيرة**، مرجع سابق،ج1، ص179؛ الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج1، ص231؛ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق،ج1، ص194.

[2] - ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ص83.

[3] - ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص49.

[4] - إنْفَحَة: هي الكرش من الجديُ ما لم يأكل الجديُ، فإذا أكل تسمى كَرِشًا: ينظر: الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج3، ص1017.

[5] - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق،ج1، ص63.

[6] - ينظر: ابن قدامة: **المغني**، ج1، ص54.

[7] - ينظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج21، ص103.

[8] - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق،ج1، ص63.

[9] - **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص126.

[10] - ينظر: الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص29.

[11] - **المغني**، مرجع سابق،ج1، ص54.

الراجح: يترجح القول بطهارة لبن الميتة وانفحتها، والذي عبّر عنه ابن تيمية بقوة:[1]" والأظهر أن جبنهم حلال وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهر وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس وكان هذا ظاهرا شائعا بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر. وأهل العراق كانوا أعلم بهذا فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز."[2]

ثانيا: الدم المسفوح

1–تعريف الدم المسفوح لغة: سائل أحمر يَسْرِي في عروق الحيوان، جمع دماء.[3]

2–تعريف الدم المسفوح اصطلاحا: هو الدم الجاري الذي يسيل وهو المحَرَّم.[4]

3-حكم الدم المسفوح:

الدم المسفوح محرم بدليل القرآن.

قال تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ (سورة المائدة: الآية3).

وقال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ (سورة الأنعام145).

---

[1] – **الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي**،مرجع سابق، ص50.

[2] – **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق،ج21، ص103.

[3] – ينظر: مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، ص298.

[4] – **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق،ج7، ص123–124.

ذكر الله سبحانه وتعالى الدم مطلقا في الآية الأولى، وذكره مقيدا في الآية الثانية. وحمل العلماء المطلق على المقيد إجماعا. فالدم هنا يراد به المسفوح، لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع، ووكذلك الكبد والطحال مجمع عليه[1]، فعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:((أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)).[2]

4-حكم الدم من حيث الطهارة والنّجاسة

اختلف الفقهاء في نجاسة الدم مطلقا (دم الآدمي ودم الحيوان مأكول اللحم عدا الحيض والنفاس)[3] على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول أن الدم طاهر مطلقا ولو كان كثيرا، وهو مذهب جماعة من المتأخرين كالشوكاني[4] وصديق حسن خان[5] ومن المعاصرين ابن عثيمين[6] وآخرين.

المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بأن الدم نجس مطلقا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10].

---

[1] – **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق،ج2، ص222.

[2] – ابن ماجه: **سنن ابن ماجة**، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال،(حديث رقم3314)، ج2، ص1102.

[3] – **التداوي بالمحرمات**، مرجع سابق،ص72.

[4] – ينظر: الشوكاني: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ص30.

[5] – ينظر: القنوجي: **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، ج1، ص18.

[6] – ينظر: محمد العثيمين: **الشرح الممتع على زاد الستقنع**، ج1، ص42.

[7] – **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق،ج1، ص61.

[8] – **الذخيرة**، مرجع سابق،ج1، ص185.

[9] – ينظر: الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج1، ص232.

[10] – ينظر: البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج1، ص72.

الراجح: يترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من نجاسة الدم مطلقا مسفوحا أو غير مسفوح، ويتجاوز عن اليسير منه، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب، وسلامتها من الاعتراض والضعف، ولموافقة قولهم لما ورد من الأدلة السمعية في القرآن والسنة.[1]

ثالثا: لحم الخنزير

1-حكم لحم الخنزير

جاء التصريح بتحريمه في القرآن والسنة. قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ (سورة الأنعام145).

وقد ذكر الله تعالى اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكّي أو لم يذكّ، وليعم الشحم، وما هنالك من الغضاريف[2] وغيرها.[3]

ومن السنة: عن بُرَيدَةَ ﷺ قال: قال النبي ﷺ:((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)).[4]

---

[1] - **التداوي بالمحرمات**، مرجع سابق،ص72.

[2] - غُضروف: قال الفرابي هو كل ما لان من العظم. ينظر: ينظر: الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق،ج2، ص445.

[3] - **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق،ج2، ص222.

[4] - مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير(حديث رقم2260)، ج4، ص1770.

الفرع الثاني: ما جاء تحريمه في السنة النبوي

وردت أحاديث بيّنت المحرّمات من الأطعمة.

عن على بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ ((نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ)).[1]

عن أبي ثعلبة قال:((حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ)).[2]

عن ابن عباس قال:((نهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ،[3] وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)).[4]

جاء في الحديث النهي عن أكل الحيوانات والطيور المفترسة الآكلة للحوم؛ ككل ذي ناب من السباع؛ كالأسود والنمور، وكل ذي مخلب من الطير؛ كالنسور أو الصقور.[5]

عن ابن عمر قال:((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا)).[6]

نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الجلالة، وشرب لبنها.والجلالة من الحيوان:"التي تأكل العَذِرَة، والجلَّةُ: البَعَر، فوضع موضِعَ العَذِرَة.[7]

---

[1] – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة،(حديث رقم1407)، ج2، ص1028.

[2] – مرجع نفسه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية،(حديث رقم1936)، ج3، ص1538.

[3] – السباع: هو ما يفترس الحيوان، ويأكله قهرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها. ينظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج2، ص337.؛ العيد بلالي، **الوقاية الصحية في السنة النبوية**، ص82.

[4] – مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير،(حديث رقم1934)، ج3، ص1534.

[5] – ينظر: العيد بلالي: **الوقاية الصحية في السنة النبوية**، ص82.

[6] – أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها،(حديث رقم3785)، ج3، ص351.

[7] – ينظر: ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج1، ص288.

وقد يأتي تحريم النبي ﷺ أكل حيوان ما باللفظ الصريح الدال على ذلك مثل لفظ: حرم أو نهى، وقد يستفاد تحريم أكل حيوان من نهي النبي ﷺ عن قتله؛ لأن النهي عن قتله يعني النهي عن تذكيته، فلا تحله التذكية للنهي عنها، ولو كان أكله حلالا لما نهى عن قتله.[1] ومن دلالات السنة النبوية في تحريم الحيوان ما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ،[2] وَالضِّفْدَعِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ)).[3]

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:((خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ،[4] وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ،[5] وَالْحِدَأَةُ[6])).[7]

في الحديث دليل على أن الفواسق الخمس محرمة؛ الغراب والحدأة ةالفأرة والعقرب والكلب العقور، لأنه أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل الصيد المأكول فيه، ولأن ما يجوز أكله لا يقتل إذا قدر عليه بل يذبح.[8]

---

[1] – **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق،ج3، ص44.

[2] – الصُّرَدُ: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، أبيض البطن، أخضر الظهر يصيد صغار الحشرات. ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**،ج2، ص1287.

[3] – ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله،(حديث رقم3223)، ج2، ص1074.

[4] – أبقع: اختلف لونه .ينظر: الفيومي: **المصباح المنير**، ج1، ص57.

[5] – عقور: ج عُقُر: صيغة مبالغة من عقَرَ: كثير العضِّ. ينظر: مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل: **معجم اللغة العربية المعاصرة**،مرجع سابق ،ج2، ص1529.

[6] – حدأة: طائر من الجوارح من فصيلة الصقور ورتبة الصقريات، جسمه متوسط رشيق، وأجنحته طويلة له ذنب طويل مشقوق، ينقض على الدواجن والجردان والأطعمة ونحوها.ينظر: مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق،ج1، ص451.

[7] – ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم،(حديث رقم3087)، ج2، ص1031.

[8] – ينظر: محمد بن عبد الوهاب النجدي: **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، ص727.

-حكم مالا يؤكل لحمه من الحيوان من حيث الطهارة والنجاسة

اختلف الفقهاء في سباع البهائم كالأسد والنمر والفهد والذئب ونحوها، وسباع الطير كالصقر والنسر والعقاب ونحوها من حيث الطهارة والنجاسة على قولين:

القول الأول: أنها نجسة، وهو مذهب الحنفية[1] والحنابلة[2].

القول الثاني: أنها طاهرة، وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4].

الراجح: يترجح القول بنجاسة هذه الحيوانات إلا ما كان يشق التحرز منها فهو طاهر لعلة التطواف، بصرف النظر عن حجمه هل هو أكبر من الهر خلقة أو مثله أو دونه؟.[5]

المطلب الثاني: المحرمات من الأشربة وحكمها من حيث الطهارة والنجاسة.

"الأشربة المحرمة هي كل شراب خبيث ضار ونجس ومسكر وسام ومهلك"[6]، وبما أن الفقهاء يتكلمون في كتبهم الفقهية عن الخمر تحت عنوان الأشربة ، ويضيفون الى الخمر مائعات اخرى مسكرة ، فانه سيتم الكلام في هذا الموضع عن جميع المسكرات

[1] -**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق،ج1، ص64؛ السرخسي: **المبسوط**، ج1، ص48.

[2] - ينظر: المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج1، ص342؛ الرحيباني: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج1، ص232**.

[3] - **الذخيرة**، مرجع سابق،ج1، ص179؛ ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص27.

[4] - **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، مرجع سابق،ص69.

[5] -ينظر: أبي عمر دبيان بن محمد دبيان: **أحكام الطهارة**، مج13، ص132.

[6] - **موسوعة الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق،ج4 ، ص 341.

تحت عنوان (الخمر) باعتبار أن اسم الخمر يشملها جميعا كما يشمل المسكرات الحديثة التي تحمل أسماء جديدة ، ثم نتبعه بالكلام عن المخدرات، فالتبغ.[1]

الفرع الاول : الخمر.

أولا :تعريف الخمر :

1–تعريف الخمر لغة : خَامَرَ الشَّيْءَ : قَارَبَهُ وخَالَطَهُ، والخَمْرُ مَاأَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ العِنَبِ لأَنّهَا خَامَرَتِ العَقْلَ، والتَّخْمِيرُ؛ التَّغْطِيَةُ، يُقَالُ: خَمَّرَ وَجْهَهُ، وخَمِّرْ إِنَاءَكَ.[2]

2–تعريف الخمر إصطلاحا: الخمر هي المسكر من عصير العنب، قذف بالزبد أو لم يقذف بالزبد وغيره كالتمر والعسل والحنطة والشعير.[3]

ثانيا:حكم الخمر :

أجمع الفقهاء على حرمة الخمر[4] فهي محرّمة بالكتاب والسنّة.

– قال تعالى :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (سورة المائدة : الاية 90 –91).

---

[1] – **المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق،ج3 ،ص57.

[2] – **لسان العرب**، مرجع سابق،مج 4، ص254– 255.

[3] – ينظر : ابن عابدين : **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** ، ج6، ص448 ؛ينظر: الدسوقي : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج4،ص353؛ **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**،مرجع سابق، ج8 ص11؛ينظر: ابن قدامة : **المغني** مرجع سابق،ج9، ص159– 160.

[4] – **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق،ج5 ،ص112؛ **المغني**، مرجع سابق،ج9 ،ص158 ؛ السرخسي : **المبسوط** ،ج24،ص2؛ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق،ج3 ،ص23.

ففي قوله تعالى : (فهل أنتم منتهون) أبلغ مايكون من الأمر بالاجتناب عنه.[1]

وقال القرطبي : "في قوله تعالى: (فاجتنبوه) أي؛ ابعدوه ، فأمر الله تعالى باجتناب هذه الامور ، واقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الاحاديث وإجماع الأمة ، فحصل الاجتناب في جهة التحريم[2]".

-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا)).[3]

وجه الدلالة :في الحديث دليل على تحريم الخمر ، وذلك ان النبي ﷺ لعن الخمر من كلّ وجهٍ، واللّعن يقتضي التحريم.[4]

ثالثا: الأشربة المسكرة

المسكر: "هو الذي يغطي العقل ولا تغيب معه الحواس، ويتخيل صاحبه كأنه نشوان مسرور قوي النفس شجاع كريم".

رابعا: حكم الأشربة المسكرة

جاءت أحاديث من السنة النبوية تحرم الأشربة المسكرة، وتبين أن هذه الأشربة تعتبر خمرا، إلا أنها تسمى بغير اسمها، ومن هذه الأحاديث:

[1] -ينظر: السرخسي: **المبسوط**، ج24، ص2.

[2] - **الجامع لأحكام القران** ،مرجع سابق،ج6 ، ص288.

[3] - ابن حنبل : **المسند**، (حديث رقم 4787)، ج8 ، ص405.

[4] - ينظر: سعد الدّين مسعد هلالي : **التأصيل الشرعي للخمر والمخدّرات**، ص204.

-عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ، وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ)).[1]

وجاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته : أن الأشربة المحرّمة سبعة وهي : الخمر والسَّكَر، والفَضيخ، ونقيع العنب، والطّلاء أو المثّلثُ، والباذَقَ أو المنصَّفُ، والجُمهوريُّ.[2]

وفي بيان معاني هذه الأسماء؛ فالخمر سبق تعريفه، والسَّكَر:" هو نقيع التَّمر الطَّريّ الذي لم تمسّه النَّار".[3] وأما الفَضيخُ فهو النّيء من ماء البسر وهو المدقوق إذا غلى واشتد وقذف بالزبد. وأما نقيع الزبيب فهو اسم للنيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته. وأما الطلاء فهو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب أقل من الثلثين وصار مسكرا ويدخل تحت الباذق والمنصّف لأن الباذق هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب والمنصّف هو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه وبقي النصف، وقيل الطلاء هو المثلث وهو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي مُعَتَّقا وصار مسكرا، وأما الجمهوري فهو المثلث يصب الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ قدر الذاهب وهو الثلثان ثم يطبخ أدنى طبخة ويصير مسكرا.[4]

كما استُحدثت أنواع من الخمر منها: البراندي، والمسكي، والروم، والليكبر، وغيرها.[5] وظهرت مسكرات تحمل اسماءاً مختلفة مثل: البيرا، والكونياك، والعرق،وغير ذلك من الأسماء.[6]

---

[1] – ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الفتن، باب العقوبات،(حديث رقم4020)، ج2، ص1333.

[2] – ينظر: وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص5491.

[3] – مرجع نفسه، ج7،ص5491.

[4] – **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، مرجع سابق،ج5، ص112.

[5] – ينظر: يعبد الفتاح ابن سليمان عشماوي: **الخبيثة أمّ الخبائث** ، ص192.

[6] – **المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية** ،مرجع سابق،ج3 ،ص62

فكلّ مسكر خمر مهما تعدّدت أشكاله وألوانه ومهما وضع له النّاس من مسميات وألقاب، لقوله ﷺ: ((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).[1] فيدخل في ذلك كل ماثبت إسكاره من أيّ مادة سواءا كان نيّئاً أو مطبوخا، مأكولا أو مشروبا، جامدا أو مائعاً، موجوداً في زمن النبيّ ﷺ أو لا.[2]

خامسا: حكم الخمر والأشربة المسكرة من حيث الطهارة والنجاسة:

اختلف الفقهاء في حكم الخمر من حيث طهارتها ونجاستها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4]والشافعية[5] والحنابلة[6] الى نجاسة الخمر .

القول الثاني: ذهب ربيعة شيخ مالك والليث ابن سعد والمزني من الشافعية[7] الى القول بطهارة الخمر .

الراجح : أنّ الخمر نجسة وذلك من وجهين:

الأول: تمسّكا بوصف الله عزّ وجلّ اياّها بالرجسيّة بقوله:﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (سورة المائدة :الاية 90). ومعلوم أن وصف الشئ بالرّجسية يقتضي نجاستها لأن الرجس والنجس عبارتان عن معنى واحد.

---

[1] – مسلم : **صحيح مسلم** ، كتاب الأشربة، باب بيان أنّ كلّ مسكر خمر وأنّ كل خمر حرام ، (حديث رقم203،ج3 ،ص1587).

[2] – ينظر: إبراهيم امام : **المخدرات أخطر معوّقات التنمية**، ص53.

[3] – **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق،ج5، ص115.

[4] – ينظر الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،ج1، ص49.

[5] – الشربيني:**مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج**،ج1، ص225.

[6] - **المغني** ،مرجع سابق،ج4، ص169.

[7] – **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج**،مرجع سابق،ج1، ص225؛ قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة** مرجع سابق،ج1،ص79.

الثاني: قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه المصرّح بنجاسته: (... فلا تمسّوها أجسادكم فإنها نجس...) وهو أقرب الناس إلى فهم روح النصوص القرآنية.[1]

الفرع الثاني: المخدرات

أولا: تعريف المخدرات

1-تعريف المخدرات لغة: (خدر) الخاء والدال والراء أصلان: الظُّلْمة والسَّتر[2] وخَدِرَ العُضْوُ خَدَراً من بَابِ تَعِبَ، استرخى فلا يُطِقُ الحَرَكَةَ.[3]

2-تعريف المخدرات اصطلاحا: المخدر هو كل ما يورث فتورا واسترخاء ملحوظين في البدن[4]، والمخدرات هي كل ما يسبب كسلا وثقلا وفتورا للعقل، من بنج وأفيون، وحشيشة، ونحوها.[5]

3-: أنواع المخدرات

اختلفت تقسيمات الباحثين، والعلماء المتخصصين لنوعية المخدرات وأصنافها.فقسمها بعضهم حسب نوعية المخدر ولونه إلى:

مخدرات بيضاء مثل: الهيروين، مخدرات سوداء مثل: الحشيش.

وقسمها بعضهم حسب طريقة إنتاجها، والحصول عليها إلى:

-مخدرات طبيعية: وهي عبارة عن مجموعة من النباتات تؤخذ وتستعمل كما هي دون تغيير يذكر في مكوناتها مثل: الأفيون، والحشيش، والقات، وما شابه ذلك.[6]

---

[1] - ينظر:**الاستحالة واحكامها في الفقه الاسلامي**،مرجع سابق،ص41.

[2] - ينظر: ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص159.

[3] - ينظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق،ج1، ص165.

[4] - ينظر:محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: **معجم لغة الفقهاء**، ص415.

[5] - ينظر: مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج3، ص84.

[6] - ينظر: **حكم التداوي بالمحرمات**،مرجع سابق،ص90.

-مخدرات مصنعة: وهي المستخلصة من المخدرات الطبيعية، ويجري تركيبها، وتحويل عناصرها كيميائيا، كالمورفين، والهيروين.

-مخدرات تخليقية: وهي مواد لا ترجع إلى أي من النوعين السابقين، وإنما يتم تركيبها من عناصر كيميائية ولها نفس التأثيرات للمخدرات الطبيعية والمصنعة، مثل: المنومات والمسهرات، والمهدئات والمهلوسات، وتوجد تقسيمات وتصنيفات أخرى ذكرها المتخصصون.[1]

4-: حكم المخدرات

المخدرات محرمة؛ لما تحدثه من إضرار بالإنسان، وثبت تحريمها بأدلة من القرآن والسنة النبوية.[2]منها:

-قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (سورة النساء: الآية29).

"نهى الله سبحانه وتعالى الإنسان عن قتل نفسه أو الإضرار بها، وحرّم كل ما يؤدي إلى ذلك، والمخدرات تؤدي إلى قتل النفس وهلاكها وإن لم يكن القتل في الحال."[3]

-قوله تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ (سورة الاعراف: الآية157).

المخدرات من الخبائث التي حرمها الله، ولها أضرار عظيمة وفساد ديني ودنيوي.[4]

-قوله ﷺ: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)).[5]

[1] - عبد الكريم بن صنيتان العمري: **الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والخدرات**، ص11.

[2] - ينظر: سمير محمد حمد: **الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي**، ص55.

[3] - المرجع والموضع نفسه.

[4] - المرجع نفسه،ص55-56.

[5] - أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر،(حديث رقم3681)، ج3، ص327.

وجه الدلالة: بين رسول الله ﷺ أن الشراب الذي لا يسبب الإسكار للإنسان إلا إذا تناول كمية كثيرة منه يحرم عليه تناول قليله أيضا من غير عصير العنب، وهذا يدل على تحريم كثير من المسكر وقليله والمخدرات من المسكرات فيحرم قليلها وكثيرها.[1]

-عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ)).[2]

قال ابن الأثير: المفتر: هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور و ضعف وانكسار.[3]

ثانيا: الفرق بين المسكرات والمخدرات

الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق. فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا؛ فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التحذير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص. وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والنشاط والطرب والعربدة والحمية ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية.[4]

---

[1] -**الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق،ص57.

[2] - ابن حنبل: **المسند**، (حديث رقم26633)، ج44، ص246.

[3] - ينظر: ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج3، ص408

[4] - الهيتمي: **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج1، ص356؛ ينظر: سعد الدين مسعد هلالي: **التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات،مرجع سابق، ص146**.

"واعتبر ابن تيمية بعض المواد المخدرة من قبيل المسكر، لما يتولد عنها من الطرب والنشوة، والحمية التي تتولد عن الخمر، إذ قال: والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب، فإن آكليها ينتشون بها ويكترون من تناولها".[1]

قال القرافي في الفرق بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات، المرْقِدُ مايغيب العقل والحواس كالسَّكْران والمفْسِدُ مايُغيِّبُ العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كالأفيون وعسل البَلادِر الذي يشرب للحفظ، ويسمى أيضا المخدِّر وَالْمُفَتِّرِ؛ ومنه الحشيشة، والمسكر ما غَيّبَ العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وزيادة في الشجاعة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء وتنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام الحد والنجاسة وتحريم اليسير.[2]

الفرع الثالث: التّبغ.

أوّلا: تعريف التبغ: التّبغ نبات من الفصيلة البَاذِنْجَانيّةُ يُستعمل تدخينا، وسَعُوطًا ومَضْغا[3] ومن أسمائه: الدُّخَانُ، والتُّتُن، والتُنْبَاكُ.[4]

ثانيا:حكم التبغ:منذ ظهور التبغ (الدخان) في أوائل القرن الحادي عشر للهجرة والفقهاء يختلفون في حكم استعماله بسبب الاختلاف في تحقق الضرر من استعماله، وفي الأدلة التي تنطبق

[1] – **حكم التداوي بالمحرمات**، مرجع سابق،ص89.

[2] – ينظر: القرافي: **الفروق**، ج1، ص215.

[3] – ينظر: مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، ص82

[4] – ينظر: أحمد محمد كنعان: **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص182.

عليه قياسا على غيره، إذ لا تنصّ في شأنه.[1] فمنهم من قال بحرمته[2]، ومنهم من قال بكراهته[3]، ومنهم من قال بإباحته[4].

ويترجّح القول: بأن شرب الدخان لايكون مباحا قطعا لإضراره ونتنه وتضييعه للمال. ويبقى القول بعد أن خرج من دائرة الإباحة هل هو محرّم أم مكروه؟

والجواب أنّه مكروه قطعاً كراهة تحريم لا تنزيه، وذلك بأدلة قيلت في كراهته، ويكون محرّما قطعاً بالنسبة للشخص الذي بدت مضار التدخين تظهر عليه حسب رأي الطبيب الأمين، ولا يشترط في ظهور آثار أضراره الجسيمة هذه للعيان، وكذلك يكون التدخين محرما على الشخص الذي يجعله شرب الدّخان مقصراً في واجب الإنفاق على من يعول[5].

ثالثا: حكم التبغ من حيث النجاسة : قال المالكية[6] والشافعية[7] بطهارة الدخان، وقال ابن عابدين من الحنفية: الأشربة الجامدة كالبنج والأفيون لم نر أحداً قال بنجاستها، ولا يلزم من الحرمة نجاسته، كالسّم القاتل، فإنه حرام مع أنه طاهر[8]وذكر القرافي في الفروق: تنبيه:"تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام ، الحد والتنجيس وتحريم اليسير، والمرقدات والمفسدات لا حدّ فيها ولا نجاسة فمن صلىّ بالبَنْجِ معه أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعاً."[9]

---

[1] – ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج10،ص101.

[2] – ينظر: محمد عليش، **فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، ج1،ص123.

[3] – ينظر:القرافي، **الفروق**، ج1،ص148.

[4] – ينظر: ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج6، ص459.

[5] – ينظر: عبد الكريم زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ص71.

[6] – ينظر: الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج1، ص47؛ ابن عرفة: **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ج1،ص49.

[7] – ينظر: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، مرجع سابق،ج1،ص79؛ **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، مرجع سابق،ج1، ص234؛ سليمان الجمل: **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ج1، ص168.

[8] – ينظر: **الدرّ المختار وحاشية ابن عابدين**،مرجع سابق، ج6 ص455.

[9] – **الفروق**،مرجع سابق،ج1، ص218.

المبحث الثالث:

نماذج للتداوي بالمحرمات والنجاسات

وفيه:

المطلب الأول: التداوي بالــدم

المطلب الثاني: التداوي بأجزاء الخنزير

المطلب الأول: التداوي بالدّم

الفرع الأول: حكم تناول الدم في حال الاختيار

أجمع العماء على حرمة الدم في حال الاختيار، واجمعوا على إباحة تناوله في حال الإضطرار.[1]

قال ابن قدامة: "أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات،والأصل في هذا قول الله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (سورة البقرة: الآية173)".[2]

وقال النووي: "أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهرا يجوز له أكل النجاسات كالميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها".[3]

الفرع الثاني: حكم تناول الدم في حال الاضطرار

ولتعلق مسائل هذا البحث بحالة الضرورة نبين معنى الضرورة وشروطها.

أولا: تعريف الضرورة

1-تعريف الضرورة لغة: الاضطرار: الاحتياج ألى الشيء، وضْطَرَّهُ إِلَيْهِ؛ أَحْوَجَهُ وَ أَلْجَأَهُ، والضَرورة: الحاجة.[4]

---

[1]- ينظر:حسن الفكي: **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ص607.

[2]- **المغني**، مرجع سابق،ج9، ص415.

[3]- النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص41-42.

[4]- ينظر: الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، ص971.

2-تعريف الضرورة اصطلاحا: عرفت الضرورة بعدة تعريفات منها:

-الضرورة: هي بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب.[1]

-الضرورة: "هي الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا".[2]

-الضرورة: "هي العُذْرُ الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع".[3]

3-: شروط الضرورة: من الشروط التي لا بد أن تتوفر في الضرورة

أ-أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أوغيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء.

ب-أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فليس للجائع أن يأكل من الميتة قبل أن يجوع جوعا يخشى منه التلف.

ت-أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب المحظور، فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم.

ث-أن تدفع الضرورة بالقدر الازم لدفعها، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا ما يرد جوعه.

ج-أن لا تكون لإرادة المضطر دخل في هذا الخطر.[4]

ثانيا:حكم التداوي بالدم:

لا يخفى على أحد أن الدم له عدة استعمالات، فقد يوصف دواء فيستخدم عن طريق الشرب، وهذا ما كان معروفا قديما، ومن الاستخدامات الحديثة للدم في المجالات الطبية نقله عن

[1] - **ينظر:** السيوطي: **الأشباه والنظائر**،ص85.

[2] - الدسوقي: **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص115.

[3] - علي أمين أفندي: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص37.

[4] - محمد عبد العزيز الزيني: **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص89.

طريق الأوعية الدموية من إنسان لآخر.[1] إلا أن الشأن في الدم الذي يسحب الآن في هذه الأزمنة، هل يقال بأنه نجس؟ بناء على أنه خرج من معدنه، أو يقال هو وإن كان خرج من معدنه الأصلي إلا انه في حكم ما لم يخرج، وعلى هذا فليس بنجس، والتداوي به ليس من قبيل التداوي بالنجس، وقد يعضد هذا بأنه يكون سالما من التلويث في حال نقله بالطرق الطبية المعروفة فيقوى شبهه بالمنقل من وعاء لآخر داخل الجسم، وقد يقال: العبرة بانتقاله من معدنه الأصلي ولا ننظر إلى ما خرج إليه، فهو قد خرج من معدنه فيكون حينئذ نجسا على قول جماعة من العلماء، والتداوي به من باب التداوي بالنجس، والحرام[2]

وعلى القول بنجاسة الدم فإن تقرير الخلاف بين العلماء في حكم التداوي بالدم يراعى فيه الحال التي يتصوّر فيها نقل الدم في زمانهم إلى داخل بدن المريض للتداوي به، وذلك بشربه، وقد اختلفوا في حكم شرب الدم للتداوي به على مذهبين:[3]

المذهب الأول: يرى حلّ التداوي بشرب الدّم إذا دعت إليه الضرورة.[4] ذهب إليه الحنفية[5] ويرون أنه يحلّ للمريض التداوي به، إذا أخبره طبيب مسلم أنّ فيه شفاء، ولم يجد من المباح مايقوم مقامه في التداوي، وإذا قال له الطبيب يتعجل لك الشفاء به، فإنه يحلّ له التداوي به على أحد وجهين في المذهب، والذي عليه مذهب الشافعية[6] وما قطع به جمهورهم هو جواز التداوي بالنجس (ومنه الدّم) إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامه في التداوي به، ووصفه للمريض طبيب مسلم

[1]- ينظر: **التداوي بالمحرمات**، مرجع سابق،ص67.

[2]- حسن الفكيّ: **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ص607.

[3]- ينظر: **حكم التداوي بالمحرمات**، مرجع سابق،ص284-285.

[4] – المرجع نفسه، ص287.

[5] – ينظر:**الدرّ المختار وحاشية ابن عابدبن (ردّ المحتار)**،مرجع سابق، ج5، ص228.

[6] – ينظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص50-51؛ **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، ج5، مرجع سابق،ص518.

عدل، أو كان المتداوى عارفا بالطبّ، يعرف أنه لايقوم غير هذا مقامه، ولو قال له الطبيب يتعجل شفاؤك بتناوله، وإن تركته تأخر، فالأصح في المذهب جواز تناوله.

المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه عدم جواز التداوي بشرب الدّم. ذهب إليه المالكية[1] وهو وجه في مذهب الشافعية[2] وصفه النووي بالشذوذ وهو مقتضى ماذهب اليه الحنابلة[3] من عدم جواز التداوي بالمحرّم أو بمافيه محرم وهم يرون مع جمهور الفقهاء[4] حرمة تناول الدّم في حال الاختيار فلا يجوز التداوي به.

أدلة المذهبين ومناقشتها

استدلّ اصحاب **المذهب الأول** على حِلِّ التداوي بشرب الدّم بما يلي:

1-قوله تعالى:﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (سورة المائدة: الآية32).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية الكريمة على فضل التسبب في إحياء النفس المحرمة، ولا شك في أن الأطباء والأشخاص المتبرعين بدمائهم يعتبرون متسببين في إنقاذ نفس ذلك المريض التي تعتبر مهددة بالموت في حالة عدم نقل ذلك الدم.[5]

2-قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾(سورة الأنعام: الآية119).

[1] - ينظر: **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، ج2، ص491.

[2] - ينظر: **المجموع**، مرجع سابق،ج9، ص50.

[3] - ينظر: البهوتي: **كشاف القناع عن متن القناع**، ج6، ص200؛ سعد ابن عبده شهرة: **مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج6، ص318.

[4] - ينظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج24، ص275.

[5]- عبد الناصر بن خضر ميلاد: **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، ص4.

وجه الدلالة:

"أفادت هذه الآية أن المحرمات يسقط اعتبارها لمكان الضرورة، فكل محرم هو عند الضرورة إليه حلال في الجملة، والتداوي بمنزلة الضرورة، فيباح فيه تناول المحرمات ومنها الدّم استنادا الى هذه الآية، وهذا إذا توافرت شروط حال الضرورة".[1]

3– "أن المريض نفسه لو احتاج إنقاده إلى نقل الدم وامتنع عن ذلك كان متسببا في هلاك نفسه، وقد حرّم الله سبحانه ذلك الصنيع في قوله تعالى:﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾(سورة البقرة: الآية195). وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾(سورةالنساء: الآية29)".[2]

4–"أنّ نقل الدم في هذه الحالات وأمثالها يعتبر داخلا في عموم الأمر بالتداوي الذي ثبت في السنة الصحيحة عنه ﷺ ؛ لأن علاج الصدمة الدموية يتوقف على النقل فقط ومن ثم أصبح مندرجا في عموم الأحاديث الدالة على الأمر بالتداوي، فيشرع فعله".[3]

استدل أصحاب **المذهب الثاني** على حرمة التداوي بتناول المحرم بما يلي:

1– عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ".[4]

[1] – **حكم التداوي بالمحرمات**، مرجع سابق،ص286.

[2] – **البيوع المحرمة والمنهي عنها**،مرجع سابق، ص427.

[3] – محمد بن المختار الشنقيطي:**أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص 582.

[4] – البيهقي: **السنن الصغير، كتاب الصيد والذبائح، باب مايحل من الأدوية النجسة عند الضرورة**، (حديث رقم3125)، ج4، ص84.

"أفاد حديث ام سلمة رضي الله عنها، أن الله تعالى لم يجعل في محرم شفاء، فدل على حرمة التداوي بالمحرم ومنه الدم، لأنه لاأثر له في الشفاء من الأمراض".[1]

أعتُرض على هذا الدليل:

-يحمل قوله ﷺ:" إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم" عند وجود الدواء غير المحرم، وليس حراما إذا لم يوجد غير المحرم، وإنما يجوز ذلك إن كان المتداوي عارفا بالطب يعرف أنه لا يقوم غيره مقامه أو أخبره بذلك طبيب مسلم.[2]

قال بعض العلماء: إن حديث أم سلمة وقع جوابا لمن سأل عن التداوي بالخمر وغيره من سائر المسكرات، فلا يجوز إلحاق غير المسكر به من سائر النجاسات؛ لأن شرب المسكر يجرّ إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء، فجاء الشرع بخلاف ذلك.[3]

يجاب عن هذا الاعتراض:

قال الشوكاني: "إن قصر تحريم التداوي بالمحرم في الحديث على الخمر فقط، قصر للعام على السبب بدون موجب، والمعتبر هو عموم اللفظ لا خصوص السبب".[4]

2-عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ ".[5]

[1]- **حكم التداوي بالمحرمات** ، مرجع سابق،ص 286.

[2]-ينظر: إبتسام المطرفي: **التداوي بالمحرمات، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني**، مج1، ص 878 .

[3] - ينظر: الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج1، ص70.

[4] - المرجع والموضع نفسه.

[5] - ابو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأشربة، باب في الأدوية المكروهة، (حديث رقم 3874)، ج4، ص7.

وجه الدلالة:

وأفاد حديث أبي الدرداء ﷺحرمة التداوي بالمحرم، وإذا كان تناول الدم محرما في حال الإختيار، فلا يجوز تناوله للتداوي به، للنهي في الحديث عن التداوي بالمحرم.[1]

3_ أن الضرورة لا تتحقق في الإصابة من الحرام، فإنه يوجد من جنسه ما يكون حلالا والمقصود به يحصل، فلا يجوز التداوي بالمحرمات والنجاسات لوجود العوض.[2]

– قال العلّامة ابن القيم: وأما العقل فإنه يحكم بتحريم التداوي بالمحرمات فالله سبحانه وتعالى إنما حرم ما حرمه على هذه الأمة لخبثه حماية وصيانة لها عن تناوله، فلا يناسب هذا أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه إن أثر في إزالتها أعقب سقما أعظم منها في القلب،بقوة الخبث الذي فيه، فمن يتداوى به يكون قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.[3]

الترجيح:

يترجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من حل التداوي بدم الآدمي،بنقله بالوسائل الطبية المعروفة إلى آدمي غيره،يفتقر إليه في الشفاء من مرض أو في التعجيل به إذا دعت الضرورة لذلك.[4]وذلك بشروط: "بأن تتحقق الضرورة، بأن خيف على حياة الإنسان وليس ما ينقذه إلا التداوي بهذه الطريقة ،و أن تكون نسبة نجاح هذا العلاج عالية، وأن يكون برضا الإنسان المأخوذ منه. وأن لا يؤثر على حياته أو على صحته تأثيرا شديدا ".[5]

وأما ماذهب اليه أصحاب المذهب الثاني من حرمة التداوي بالدم، فموضع نظر،وذلك لأن حديثي أم سلمة و أبي الدرداء وأثر ابن مسعود قد تأولها بعض العلماء، فحملوها على ما إذا كان

---

[1] – **حكم التداوي بالمحرمات**، مرجع سابق،ص286.

[2]–ينظر: رضوان محمد جمعة :التداوي بالمحرمات والنجاسات، **السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني**،مج1، ص.938

[3]– ينظر:المرجع والموضع نفسه.

[4] – ينظر: **حكم التداوي بالمحرمات**،مرجع سابق،ص288

[5]–المجمع الفقهي الإسلامي: **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، العدد1،ص50

هناك دواء مباح يقوم مقام المحرم في التداوي به، وهذا مخالف للمقصود من طرح المسألة ألا وهو التداوي بالدم في حال أن المريض لا يجد دواء مباحا يمكنه التداوي به في غير ذلك،وأما ما استدلوا به من معقول فلا يقوم حجة لهم ، وذلك لأن القول بأن المتداوى لا يتعين الدم في حقه للبرء من المرض قول غير سديد، وذلك لأن الطبيب هو الذي يحدد مدى تعين الدم دواء للمريض او عدم تعينه له.[1]

المطلب الثاني: التداوي بأجزاء الخنزير

الكلام عن التداوي بالخنزير يقتضي أن الخنزير وأجزائه المستخدمة في التداوي أو في صناعة الأدوية لا يخرج عن أمرين:

الأمر الأول: أنه يندرج تحت ما يسمى بالتداوي بالمحرم والنجس؛ لأن الفقها إتفقوا على حرمة تناول جميع أجزائه حال الاختيار،

الأمر الثاني: أن استخدام الخنزير و أجزائه لا يعقل أن تستخدم على حالها التي عليها، بل إنها تتغير عن حالها وحقيقتها وهذا ما يسميه الفقهاء الاستحالة.[2]

نبيّن حكم التداوي بأجزاء الخنزير من خلال دراسة مسألة حكم استحالة النجاسة إلى حقيقة أخرى، وفي مدى طهارة الأعيان النجسة أو المحرمة بالاستحالة.

[1] – **حكم التداوي بالمحرمات**، مرجع سابق،ص290.

[2] – **التداوي بالمحرمات**،مرجع سابق،ص57

الفرع الأول: تعريف الاستحالة

أولا: تعريف الاستحالة لغة

قال الفيومي: اسْتَحَالَ الشَيْءُ؛ تَغَيَرَ عن طَبْعِه و وَصْفِهِ.[1]

ثانيا: تعريف الاستحالة اصطلاحا

عرفت عدة تعريفات منها:

تعريف الحنفية: عرّف الحنفية الاستحالة بأنها، تغير العين، وانقلاب حقيقتها.[2]

تعريف المالكية: قال في مواهب الجليل: في سياق الكلام عن طهارة "فأرة المسك"، "وإنما حكم لها بالطهارة والله أعلم لأنها استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها فطهرت لذلك".[3]

تعريف الشافعية: تغير صفات الشيء بأن ينقلب من صفة إلى صفة أخرى كميتة وقعت في ملاحة، فصارت ملحا، أو أحرقت فصارت رمادا.[4]

تعريف الحنابلة: الاستحالة: "استفعال من حال الشيء عما كان عليه: زال، وذلك مثل أن تصير العين النجسة رمادا، أو غير ذلك".[5]

الفرع الثاني: حكم استحالة النجس أو المحرم إلى حقيقة أخرى

اختلف الفقهاء في حكم استحالة النجاسة الى حقيقة أخرى، وفي مدى طهارة الأعيان النجسة أو المحرمة بالاستحالة، وهل تكسب الطهارة أم لا ؟ على مذهبين:

---

[1] – **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق،ج1، ص157.

[2] – ينظر: **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، مرجع سابق،ج1، ص316.

[3] – الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج1، ص97.

[4] – ينظر: ابن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج1، ص303.

[5] – البعلي: **المطلع على ألفاظ المقنع**، ص52.

المذهب الأول: ذهب أبو يوسف من الحنفية[1]، والمالكية في غير المعتمد من المذهب[2]، والحنابلة في الرواية المعتمدة[3]، إلى أن العين النجسة إذا تبدلت أوصافها وتغيرت حقيقتها وعناصرها لا تطهر.

المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد من الحنفية[4]، والمالكية في العتمد من المذهب[5] ،والحنابلة في رواية[6]، وابن تيمية[7] وبه قال الشوكاني[8].إلى أن العين النجسة إذا تبدلت أوصافها، وتغيرت حقيقتها وعناصرها طهرت.

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأول:

استدل اصحاب هذا المذهب القائل بأن نجس العين لا يطهر بالاستحالة بأدلة منها:

1-عن انس بن مالك ﷺ ((أن أبا طلحةَ سأل النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم أيتامٍ وَرِثُوا خمراً، قال: " أهْرِقْها" قال: أفلا أجعلُها خَلاًّ؟ قال: "لا"))[9]

---

[1] – **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق،ج1، ص85.

[2] – ينظر: ابن عرفة: **حاشية الدسوقي**، ج1، ص57.

[3] -ينظر: **المغني**، مرجع سابق،ج9، ص428.

[4] – ينظر: الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص76؛ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق،ج1، ص85.

[5] – ينظر:**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق،ج1، ص97؛ **حاشية الدسوقي**،مرجع سابق، ج1، ص85.

[6] – المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج1، ص318.

[7] – ينظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج21، ص510.

[8] - ينظر: **السيل الجرار**، مرجع سابق،ج1، ص25.

[9] –ابو داود:**سنن ابي داود**،كتاب الأشربة، باب في الخمر تخلل،(رقم الحديث 3675)، ج5،ص518.

وجه الدلالة: دل الحديث على انه لا يجوز تخليل الخمر، وانها لا تطهر بالتخليل،والتخليل نوع من الاستحالة، ومع هذا بقيت الخمر نجسة وأمر بإراقته، فهو دليل على أن الإستحالة لا أثر لها على طهارة النجس، وانه لا يطهر بالاستحالة.[1]

اعترض على هذا الاستدلال من الحديث من عدة وجوه:

-" أن هذا الحديث عليهم وليس لهم،اذ أن استدلالهم ضعيف؛لأن الحديث يتحدث عن مسألة الخمر إذا صارت خلا بنفسها، أم بفعل فاعل".[2]

2-عن ابن عمر ﷺ قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا)).[3]

وجه الدلالة:

أ- أن نهي النبي ﷺ عن أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها، فيه دلالة على أنه لا تطهر بالاستحالة وإلا ما كان النهي عنه.[4]

يُعترض على هذا الدليل:

" أنّ هذا التحريم للأكل والشرب، ولا يعترض به على كون الاستحالة مطَّهرة، وأن الحكم وارد في تحريم الشرب للبن الجلالة لافي نجاسة لبنها، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة".[5]

---

[1]-ينظر:الشوكاني:**نيل الأوطار**،ج8،ص215،**التداوي بالمحرمات**،مرجع سابق،ص62

[2]- **التدوي بالمحرمات،مرجع وموضع نفسه.**

[3]- ابو داود: **سنن ابي داود**،كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة و ألبانها،(حديث رقم3785)،ج3،ص351.

[4]- ينظر: قذافي عزات الغنانيم: **الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص93

[5]- **السيل الجرار**، مرجع سابق،ص35؛**التداوي بالمحرمات**، مرجع سابق،ص63.

يجاب عنه بأن النهي الوارد في هذا الحديث متوجه إلى الجلالة التي لم يزل من لبنها ولحمها أثر النجس، بدليل أنه لم يقل أحد من الفقهاء بكراهة أو حرمة لحم الجلالة ولبنها بعد حبسها وتعليفها الطاهر.[1]

3-"أن الرماد المستحيل بالإحراق، مثلا هو جزء تلك النجاسة من وجه، فالتحق بالنجاسة من كل وجه إحتياطا".[2]

4-"ان الاشياء نجسة العين والتي بنجاسته عينها كالعذرة والسرجين وكذلك الخنزير والكلب، لايزول الحكم بنجاستها ولو استحالت وبأي وسيلة، ما دامت العين النجسة باقية، والسبب في ذلك أن هذه الأشياء حكم بنجاسته عينها، فلا يزول الحكم بتغير الوصف بل يبقى الحكم بالنجاسة ملازم لها ولعينها".[3]

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب القائل بأن نجس العين يطهر بالاستحالة بالكتاب والسنة النبوية والقياس والمعقول.

1-عن ابن شهاب قال: حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه قال: ((كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المِسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ))[4]

[1] - ينظر: **الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي**،مرجع سابق، ص93.

[2] -حسن الفكي:**أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، ص190.

[3] - **التداوي بالمحرمات**،مرجع سابق،ص64.

[4] -مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان،(حديث رقم174)، ج1، ص45.

وجه الدلالة

"هذا النوع من الطهارة، وهو ذهاب النجاسة عن طريق الشمس والريح استحالة للنجاسة بانقلابها إلى عين طاهرة".[1]

2-عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ)).[2]

وجه الدلالة:

" النبي ﷺ تطيب بالمسك واستعمله، ولو كان نجسا لما تطيب به، قال ابن جزي في القوانين: والمسك هو الدم المنعقد يوجد عند بعض الحيوان؛ كالغزال واستحال إلى صلاح، فهو مستحيل من دم الغزال؛ فدل ذلك على أن للاستحالة أثر في طهارة النجس وانقلابه إلى طاهر".[3]

3-"أن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل".[4]

الراجح:

يترجح القول بطهارة العين النجسة عن طريق الاسحالة سواء كانت العين نجسة لمعنى فيها، أو متنجسة، أو نجسة العين، لأن المقصود بالاستحالة هنا هو التغير الجدري بتحويل العين النجسة من خصائصها وحقائقها التي تحملها إلى خصائص وحقائق جديدة، تختلف من حيث الاسم والشكل والوصف. فيحصل التغير على العين النجسة من كل جوانبها دون استثناء، كما أنه إذا كانت عملية التحويل تقوم على تنقية العين النجسة من الشوائب والعوالق الموجودة فيها فقط، دون حصول تغير فيها فإن العين باقية على حكمها.

---

[1]-أبي عمر دبيان بن محمد دبيان: **أحكام الطهارة**، مج3، ص596.

[2]-مرجع نفسه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام،(حديث رقم 1191)، ج2، ص849.

[3]-**التداوي بالمحرمات**، مرجع سابق،ص65

[4] - **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق،ص190.

ويبقى السؤال: هل يمكن صناعيا تحويل العين النجسة إلى عين جديدة تختلف في خصائصها الكيميائية والفيزيائية عن العين السابقة؟[1]

ويبقى هذا محل نظر يحتاج إلى البحث فيه.

الفرع الثالث: حكم التداوي بأجزاء الخنزير

بعد بيان أثر الاستحالة على العين النجسة أو المحرّمة، وبقول أهل الصنعة من عدم استحالة شيء من الخنزير، فإنه يترجح القول بعدم جواز التداوي بشيء من الخنزير، وأن الأصل فيه المنع، وخاصة لعدم ثبوت الاستحالة الكاملة لشيء منه، أما إذا تعيّن للدواء ورفع المرض على حاله ووصفه من غير استحالة، وثبت نفعه، وأوصى به طبيب مسلم ثقة، ولم يتوفر البديل الحلال الطاهر فإنه يجوز التداوي به للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها والله أعلم.[2]

[1]- ينظر: **الاستحالة وأحكامها في الفقه الاسلامي** ،مرجع سابق،ص95-96.

[2]-ينظر: **التداوي بالمحرمات**، مرجع سابق،ص66.

خاتمة

ختاما، أحمد الله عز وجل على ما مَنّ عليّ من إتمام هذه المذكّرة، وأسأله أن يتجاوز عن زلّاتي، ومن جملة النتائج التي خلصت إليها ما يلي:

- إنَّ الإسلام أولى أهمية بالغة للعناية بالصحة؛ وذلك من خلال التعاليم التي أرشد الإنسان لاتباعها.
- الرسولﷺ تداوي وأمر بالتداوي، وأعطى أدوية تعتبر أصولا للعلاج.
- كل نجس محرم لا العكس.
- جواز التداوي بنقل الدم في العلاجات الطبية في حالة الضرورة.
- للاستحالة أثر في تغير العين النجسة بحيث تصبح بعد التغير عينا أخرى.
- لا يمكن استحالة شيء من الخنزير ويجوز التداوي بأجزائه صرفة، في حال الضرورة إذا أوصى بذلك طبيب مسلم ثقة، ولم يتوفر البديل الحلال الطاهر.

هذا ما منَّ الله به، فإن كان صحيحا فبتوفيق منه وكرم، وما كان فيه الخطأ فمن نفسي ومن تقصيري. والله الموفق والهادي للصواب.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية واسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾	168	22
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾	172	23
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	173	44 ،23
﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	195	48 ،12
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾	222	1
سورة النساء		
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	29	47 ،38
سورة المائدة		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾	03	27 ،23
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾	6	2

﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾	32	46
﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	90	36 ،33
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾	91	33

سورة الأنعام		
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾	119	46
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	145	23، 27، 29

سورة الأعراف		
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾	31	2
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	157	ز ، 38

سورة يونس		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾	57	18

سورة النحل		
﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾	66	54

﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	69	9

سورة الإسراء		
﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	82	19

سورة الأنبياء		
﴿ وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَآ أَنَّهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾	95	4

سورة الفرقان		
﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾	48	1

سورة فصلت		
﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَا۬عۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞۗ قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞ ﴾	44	19

سورة الجاثية		
﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	13	ز

سورة الحديد		
﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴾	22	15

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
((الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ...))	1
((مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ...))	2
((ما أنزل الله داءً إلاّ أنزل له شفاءً))	10، 11
((لكلِّ دَاءٍ دَواءٌ...))	9، 11
((أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ...))	3، 10، 11
((إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا...))	12
((احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...))	13
((يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ...))	14
((أن امرأة سوداء أتت النّبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ...))	29
((من اكْتَوَى، أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ...))	16
((الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ...))	17
((إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ – خَيْرٌ...))	17
((الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ...))	18
((إن أخي استطلق بطنه، فقال: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ...))	18
((أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ...))	19

((بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَ...))	19
((إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً...))	20، 49
((...إِنَّهَا لَيْسَتْ دَوَاءً، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ...))	20
((أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ...))	28
((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ...))	29
((نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ...))	30
((حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ...))	30
((نهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ...))	30
((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ...))	30، 53
((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ،...))	31
((خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ...))	31
((لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا...))	34
((لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا...))	35
((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ...))	36
((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ...))	38
((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ...))	39
((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ...))	47
((أن أبا طلحةَ سأل النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم- أيتامٍ وَرِثُوا خمراً، قال:" أهْرِقْها...))	52
((كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ...))	55

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم. برواية حفص عن عاصم

- أحمد محمد كنعان:

1. **الموسوعة الطبية الفقهية**، تقديم: محمد هيثم الخياط، ط1 (1420هـ-2000م)، دار النفائس، بيروت

- ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد:

2. **النهاية في غريب الحديث والأثر**،تح: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي دون ط (1399هـ-1979م)، المكتبة العلمية، بيروت.

- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل

3. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، (1429هـ-2008م)،عالم الكتب.

- إبراهيم إمام:

4. **المخدرات أخطر معوقات التنمية**، الطبعة: (السنة الرابعة عشرة-العدد الرابع والخمسون، ربيع الثاني-جمادى الأولى- جمادى الآخرة 1402هـ) :الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

- أحمد حاج علي الأزرق:

5. **المسكرات والمخدرات**، ط(السنة الرابعة عشر-العدد الرابع والخمسون)، المدينة المنورة.

- البدخشي محمد بن الحسن: ب

6. **شرح البدخشي منهاج العقول**، (دون ط،ت) مطبعة محمد علي صبيح و أولاده بالأزهر بمصر.

- البخاري محمد بن إساعيل

7. **الجامع المسند الصحيح المحتصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تح، محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (1422هـ)، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عب الباقي).

- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف

8. **المنتقى شرح الموطإ**، ط1 (1332هـ) (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2،(دون: ت)، مطبعة السعادة.

- البهوتي منصور بن يونس إدريس:

9. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (دون: ط،ت) دار الكتب العلمية.

- البيهقي أحمد بن الحسين:

10. **السنن الصغير**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي،ط1(1410هـ-1989م)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.

- ابن حنبل، أحمد بن محمد أبو عبد الله بن هلال:

11. **المسند**، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط1، (1421هـ /2001م)، مؤسسة الرسالة،.

- ابن حجر الهيثمي:

12. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ط1، (1407هـ-1987م)، دار الفكر.

- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم:

13. **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،(دون: ط،(1416هـ1995م)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة المنورة،المملكة العربية السعودية،.

14. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ط1 (1408هـ-1987م) دار الكتب العلمية،.

- جمعة علي الخولي:

15. **سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات**، ط(السنة السابعة عشر- العدد الرابع والخمسون، ربيع الثاني، جمادى الأولى، جمادى الآخرة 1402هـ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- الجوهري أبو نصر إسماعيل:

16. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح**: أحمد عبد الغفور عطار، ط4(1407هـ-1987م)، دار العلم للملايين، بيروت.

- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي:

17. **أحكام القرآن**، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، (1415هـ-1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد:

18. **القوانين الفقهية**، (دون:معلومات الطبع)

- حمزة محمد قاسم:

19. **منار القاري شرح محتصر صحيح البخاري**، راجعه:الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، (دون: ط، 1410هـ-1990م)، عني بتصحيحه و نشره محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، سورية.

- حسن بن أحمد بن حسين الفكي:

20. **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**،تقديم: محمد بن ناصر بن سلطان السحيباني، ط1، (1425هـ)،مكتبة دار المنهاج ،المملكة العربية السعودية،الرياض.

- الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد:

21. **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، ط3 (1412هـ-1992م)، دار الفكر.

- الحصني أبو بكر بن محمد:

22. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1 (1994م)، دار الخير، دمشق.

- حيدر خواجة أمين أفندي:

23. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني،ط1 (1411هـ-1991م)، دار الجيل.

- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق:

24. **سنن ابي داود**،تح: محمد محي الدين عبد الحميد، (دون: ط، ت)، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

- الدارمي أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن :

25. **مسند الدارمي (سنن الدارمي)**. **تح**: حسين سليم أسد الداراني، ط1(1412هـ-2000م)، دار المغني، المملكة العربية السعودية.

- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة:

26. **حاشية الدوسوقي على الشرح الكبير**، (بدون: ط، ت). دار الفكر،

- دبيان أبي عمر دبيان:

27. **أحكام الطهارة**، ط1(1425هـ-2004م)، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض.

- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر:

28. **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

- الرملي شمس الدين بن محمد بن أبي العباس:

29. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ط أخيرة، (1404هـ/ 1984م)، دار الفكر، بيروت.

- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي:

30. **القدمات الممهدات**،تح:محمد حجي، ط1 (1408هـ-1988م)، دار العرب الإسلامي،بيروت-لبنان،.

31. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دون: ط (1425هـ-2004م) دار الحديث، القاهرة.

- الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري:

32. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة ل الوافية (شرح حدود ابن عرفة)**، ط1(1350هـ)، المكتبة العلمية.

- الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا:

33. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (بدون:ط، ت) دار الكتاب الإسلامي.

- السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله

34. : **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1(1420هـ-2000م)، مؤسسة الرسالة.

- السرخسي محمدبن أحمد:

35. **المبسوط**، (بدون ط،1414هـ-1993م) دار المعرفة، بيروت.

- سعد سمير محمد حمد:

36. **الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية 2008م.

- سعد الدين مسعد هلالي:

37. **التأصيل الشرعي للخمر والمخدّرات** – دراسة فقهية مقارنة– سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، دون: ط (1421هـ– 2001م). دولة الكويت.

- سليمان الجمل بن عمر العجيلي الأزهري:

38. **حاشية الجمل على شرح المنهج= فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، (دون: ط، ت)، دار الفكر.

- الرحيباني مصطفى بن سعد:

39. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2 (1415هـ–1994م)، المكتب الإسلامي.

- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر:

40. **الأشباة والنظائر**، ط1(1411هـ–1990م)، دار الكتب العلمية.

- الزيداني مظهر الدين الحسين بن محمود:

41. **المفاتيح في شرح المصابيح**،تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف:نور الدين طالب،دار النوادر، ط1، (1433هـ–2012م.

- الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد:

42. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1(1415هـ– 1994م)، دار الكتب العلمية.

- الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف

43. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (دون: ط، ت)، دار الكتب العلمية.

- الشوكاني محمد بن علي:

44. **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابطي، ط1(1413هـ-1993م)، دار الحديث، مصر.

45. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1(دون: ت)، دار ابن حزم.

- الشنقيطي محمد بن محمد المختار:

46. **أحكام الجراحة الطبية**، ط2(1415هـ-1994م)،مكتبة الصحابة، جدة.

- الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح:

47. **سبل السلام**،(دون: ط،ت)، دار الحديث.

- صالح كمال صالح أبو طه:

48. **التداوي بالمحرمات** (دراسة فقهية مقارنة) رسالة ماجستر في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، (1428هـ/أبريل 2007).

- الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي:

49. **بلغة السالك لأقرب المسالك= حاشية الصاوي على شرح الصغير**،(دون:ط،ت)، دار المعارف.

- عبد الحسيب سند عطية:

50. **النجاسات وما يطهرها في الفقه الإسلامي** ،دراسة مقارنة، مكتبة و مطبعة الغد، (1424هـ/2003م).

- العراقي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم:

51. **طرح التثريب في شرح التقريب**،الطبعة المصرية القديمة-(دون: ت)،

- العيني أبومحمد محمود بن أحمد:

52. **البناية شرح الهداية**، ط1 (1420هـ-2000م)، دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان.

- العدوي أبو الحسن علي بن أحمد:

53. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**،تح:يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دون: ط،(1414هـ-1994م)، دار الفكر، بيروت،.

- عبد الكريم زيدان:

54. **المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية**،ط1 (1413هـ-1993م) مؤسسة الرسالة، بيروت.

- - العيد بلالي:

55. **الوقاية الصحية في السنة النبوية–**دراسة موضوعية، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر (01)، (2011/2010).

- ابن عابدين محمد أمين بن عمر:

56. **الدر المختار وحاشية بن عابدين**، ط2 (1412هـ-1992م) دار الفكر، بيروت.

- عبد العزيز آل الشيخ:

57. **عناية الإسلام بصحة الإنسان**،على شبكة الأنترنت 1433.01.28هـ http://www .MUFTI .af.org .sa

- عبد الفتاح محمود إدريس:

58. **حكم التداوي بالمحرمات**، بحث فقهي مقارن،ط1، (1414هـ-1993م).

- عبد الكريم بن صينيتان العمري:

59. **الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدّرات**، ط1، (1421هـ/2001م)، دار المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

- عبد الفتاح بن سليمان عشماوي:

60. **الخبيثة أم الخبائث**،العدد الثامن والخمسون، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط(السنة الخامسة عشر، العدد الثامن والخمسون، ربيع الآخرة – جمادى الأولى – جمادى الآخرة 1403هـ)،.

- العثيمين محمد بن صالح:

61. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1(1422هـ-1428هـ)، دار الجوزي.

- عبد الناصر بن خضر ميلاد:

62. **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم(1426هـ-2005م)، دار الهدى النبوي، مصر، المنصورة.

- ابن فارس أبي الحسن بن أحمد:

63. **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق، عبد السلام هارون،(دون: ط،1399هـ- 1979)، دار الفكر.

- الفيومي أحمد بن محمد بن علي:

64. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (دون: ط،ت)، المكتبة العلمية، بيروت.

- الفيروز آبادي:

65. **القاموس المحيط**، تح: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، (دون: ط،1429هـ-2008م)، دار الحديث.

- القنوجي أبو الطيب محمد صديق حان بن حسن:

66. **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، (دون:ط، ت)، دار المعرفة.

- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس:

67. **الذخيرة**، تح:{(ج 1،8، 13) محمد حجي) }{ (ج2 ،6) سعيد أعراب}{ ج12،9،7،5،)محمد بوخبزة، ط1 (1994م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت،.

- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد:

68. **الجامع لأحكام القرآن=(تفسير القرطبي)**، تح، أحمد البدروني وإبراهيم اطفيش، ط2، (1384هـ/1964م)، دار الكتب المصرية، القاهرة.

- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب:

69. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27 (1415هـ/1994م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

70. **الطب النبوي**، (دون: ط، ت)، دار الهلال، بيروت.

71. **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي = الداء و الدواء**، ط1 (1418هـ-1997م)، دار المعرفة، المغرب.

- قلعجي محمد رواس ، قنيبي حامد صادق:

72. **معجم لغة الفقهاء** ،ط2 (1408هـ/1988م)،دار النفائس.

- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد:

73. **المغنى**، (دون: ط، 1388هـ-1986م) مكتبة القاهرة.

- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس:

74. **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (دون: ط، ت)، عالم الكتب.

- قذافي عزات الغنانيم:

75. **الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط1(1428هـ-2008م)، دار النفائس، عمان، الأردن.

- إبن منظور محمد بن مكرم:

76. **لسان العرب**، دون ط، ت)، دار صادر بيروت.

- الفتوحي محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي

77. **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**،تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، ،ط2، (1418 هـ/1997 م) مكتبة العبيكان.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري

78. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،(صحيح مسلم)** تح، محمد فؤاد عبد الباقي، (دون: ط، ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف:

79. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1، (1356)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني:

80. **سنن ابن ماجه**، تح:محمد فؤاد عبد الباقي،(دون: ط،ت)، دار إحياء الكتب العربية–فيصل عيسى البابي الحلبي.

- ابن شاس أبو محمد جلال الدين عبد الله السعدي

81. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،تح:حميد بن محمد لحمر، ط1 (1423هـ–2003م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- المباركفوري أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم:

82. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (دون: ط،ت)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابو محمد عبد العزيز بن محمد السلمان،

83. **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، (دون معلومات الطبع)

- محمد عبد الحميد السيد متولي:

84. التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة،**السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني– قضايا طبية معاصرة**،المملكة العربية السعودية،وزارة التعليم العالي،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد1، (1431هـ)م.

- محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري:

85. **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط1، (1430هـ-2009 م)، بيت الأفكار الدولية.

- محمد بن عبد الوهاب النجدي:

86. **مختصر الأنصاف و الشرح الكبير**، تح: عبد العزيز بن زيد الرومي،محمد بلتاجي، سيد حجاب، ط1(دون: ت)، مطابع الرياض، الرياض.

- المرداوي علاء الدين أبو الحسن على سليمان:

87. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2،(دون: ت) دار إحياء التراث العربي.

- مصطفى الخن،مصطفى البغا، على الشربجي:

88. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4 (1413هـ-1992م) دار القلم ، دمشق.

- مجمع اللغة العربية:

89. **المعجم الوسيط**، ط4(1425هـ-2004م)، مكتبة الشروق الدولية.

- محمد بن أحمد بن محمد عليش:

90. **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**)، (دون: ط، ت)، دار المعرفة.

- المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي:

91. **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، (دون: ط، ت)، مكة المكرمة.

- محمود محمد عبد العزيز الزيني:

92. **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، جامعة الأزهر(1993)، مؤسسة الثقافة الجامعية.

- النووي أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف

93. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، (1392هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- النووي أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف:

94. **المجموع شرح المهذب**،(دون: ط، ت) ،دار الفكر.

- النفراوي أحمد بن غانم (أوغنيم) بن سالم:

95. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (بدون: ط 1415هـ-1995م)، دار الفكر.

- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم:

96. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، (دون: ت)، دار الكتاب الإسلامي.

- الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر:

97. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (بدون: ط (1357هـ-1983م)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بيروت.

- وهبة الزحيلي،

98. **أصول الفقه الإسلامي**، ط1، (1406هـ/1986م)دار الفكر، دمسق.

99. **الفقه الإسلامي و أدلته**، ط (الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) : دار الفكر-سورية، دمشق.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت

100. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2 (1404-1427). دار السلاسل، الكويت.

- يوسف القرضاوي:

101. **الحلال والحرام في الإسلام**، ط13، (1400هـ -1980م)، المكتب الإسلامي.